Université Mohamed Khider de Biskra
Faculté des Droit et Sciences Politique
Département de Droit publique

MÉMOIRE DE MASTER

Spécialité : Droit pénal et sciences criminelles - Réf : P4096/2026

TITRE

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وفق القانون الجزائري

Présenté et soutenu par

CHAIMA BAHLALI

LOUBNA HAFAYED

Date de soutenance : 06/06/2026

JURY DE SOUTENANCE

Nom et Prénom	Grade	Qualité
Aziza CHEBRI	Prof	**Président**
imane bouloussakh	MCB	**Encadrant**
Faiza DAHMOUCHE	Prof	**Examinateur**

Année universitaire : 2025/2026

{الإنسان قيمة قبل أن يكون وسيلة

وكرامته أساس كل بناء حضاري.}

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذه المذكرة، نحمد الله عز وجل على نعمة التي من الله بها علينا فهو العلي القديرت

كما لا يسعنا إلا أن أخص بأسمى عبارات الذكر والتقدير ت

إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة " بولوساخ ايمان"ت

التي أشرفت على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازه لما أبدته لنا من رحابة صدر وروح علمية مختصة وما قدمته لنا من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيمة فجازاها الله هنا كل الخير وأدامها الله فخرا لكليتنا. ت

ت

إهداء

إلى والديَّ العزيزين، اللذين كان دعاؤهما وصبرهما سرَّ وصولي، وإليهما أهدي ثمرة هذا النجاح

إلى نفسي...

التي تعبت كثيرًا، وصبرت أكثر مما ينبغي، ولم تستسلم رغم كل الصعوبات، أُهدي هذا الإنجاز الذي كان ثمرة صبرٍ طويل وكفاحٍ كبير.

إلى إخوتي الأحبة: محمد، رحيم، أيمن، زياد، مرام، وجوجو، أنتم السند الجميل والفرح الذي يخفف عني قسوة الأيام.

إلى صديقتي الغالية لبنى، ومساعدتي دنيا، شكرًا لكل دعم ومحبة صادقة، ولكل لحظة خففتما فيها عني مشقة الطريق.

إلى عمتي العزيزة، وجدتي الغالية، وإلى كل عائلة بهلالي الكريمة، أهديكم هذا النجاح بكل حب وامتنان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي المرشدة بولوساخ إيمان، على دعمها وتوجيهها وصبرها طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

أهديكم جميعًا ثمرة سنوات من السهر والتعب والأمل، هذا العمل المتواضع الذي يحمل بين سطوره قصة كفاح طويلة..

"شيماء"

إهداء

أهدي تخرجي ونجاحي هذا

إلى سندي وعزتي وعزوتي إلى حبيب قلبي

"أبي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق

" أمي الغالية"

أدامكم الله ملوكا في عرش قلبي، وحفظكم ملاذ إليه أنتمي

إلى من غابوا عنا لكن لم تغب ذكراهم ولو مر على وفاتهم ألف سنة " جدتي وجدي رحمهما الله"

إلى عزي في هذه الحياة، حماه الله المولى لقلبي ورعاه "**أخي إياد**"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، وكانوا عونا لي في رحلة بحثي " أخوتي الغاليات" (وسام–آية–ريتاج)

إلى من وقفوا بجانبي، وكان لوجودهم دور لا ينسى "خالاتي وجدتي"

إلى رفيقة خطوات النجاح بدءا من أول خطوة وانتهاء بآخر خطوة " صديقتي شيماء"

إلى أصدقاء المواقف لا السنين، وشركاء الدرب الطويل إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم " زينب، جمانة، نهلة"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أقف أمامكم بفضل الله أولا، ثم بفضل نفسي ثانيا رغم أن الطريق بم يكن سهلا لكنني فعلتها، راجية من المولى عز وجل أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهله ويجعله حجة لي لا علي.

"لبنى"

قائمة المختصرات:

ج ر:	**الجريدة الرسمية**
ق. ع. ج:	قانون عقوبات جزائرية
ط:	طبعة
د.س. ن:	دون سنة نشر
ع:	عدد
ج:	جزء
ص:	صفحة

مقدمة

في ظل التحولات الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم، ظهرت العديد من الظواهر التي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على المجتمعات، ومن بين هذه الظواهر تبرز ظاهرة الاتجار بالأطفال باعتبارها من أكثر القضايا حساسية وخطورة، وهذه الظاهرة لم تعد مجرد حالات معزولة، بل أصبحت واقعاً يفرض نفسه بشكل متزايد في مختلف المجتمعات نتيجة مجموعة من العوامل والظروف التي ساهمت في انتشارها واتساعها، وتكمن خطورتها في كونها تستهدف الأطفال، وهم الفئة الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الحماية والرعاية، كما أن آثارها لا تقف عند حدود الطفل فقط بل تمتد لتنعكس على الأسرة والمجتمع ككل، مما يجعلها من القضايا التي تستحق الاهتمام والدراسة خاصة في ظل التحديات التي يفرضها الواقع المعاصر.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الاتجار بالأطفال علمياً وعملياً، في كونه من المواضيع القانونية المعاصرة التي أثارت جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً، بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة وتعقيد أبعادها الإنسانية والاجتماعية والجنائية، فمن الناحية الفقهية، انقسمت آراء المختصين إلى اتجاهين حيث يرى الاتجاه الأول الذي تبناه عدد من فقهاء القانون الجنائي، من بينهم محمد صبحي نجم وعبد الفتاح بيومي حجازي، أن الاتجار بالأطفال يعد صورة حديثة من صور الرق والاستعباد المعاصر باعتباره يمس مباشرة كرامة الطفل وحقه في الحرية والحماية، في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن هذه الجريمة تتجاوز كونها مجرد اعتداء على الحرية الفردية، لتشكل جريمة منظمة عابرة للحدود، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وأمنية، تستوجب مقاربة قانونية شاملة تتجاوز التجريم التقليدي.

وقد انعكس هذا الجدل الفقهي على المستوى القانوني حيث ظهر اختلاف في كيفية ضبط هذه الجريمة بين مختلف التشريعات، إلى أن جاء بروتوكول باليرمو ليضع أول تعريف دولي موحد لجريمة الاتجار بالأشخاص ويؤكد على ضرورة حماية الأطفال باعتبارهم فئة تستوجب حماية خاصة.

كما عززت اتفاقية حقوق الطفل هذا التوجه من خلال تكريس التزام الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك، وعلى المستوى تكلم عليها القانون الجزائري رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ثم عزز الحماية أكثر عبر قوانين أخرى لمسايرة الالتزامات الدولية ومواجهة التطورات الاجتماعية الحديثة.

وتتأكد الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال الوقائع المتكررة التي يشهدها الواقع، حيث كشفت تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن حالات عديدة لأطفال تعرضوا للاستغلال في التسول القسري والعمل غير المشروع والاستغلال الجنسي، فضلاً عن استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والنزاعات المسلحة، ومن الأمثلة الواقعية، ما سجلته عدة دول من تفكيك شبكات إجرامية متخصصة في تهريب الأطفال واستغلالهم، وهو ما يبرز أن الموضوع لم يعد مجرد نقاش نظري، بل أصبح قضية قانونية وإنسانية تستدعي البحث والدراسة لفهم أبعادها وتعزيز سبل مواجهتها.

وعليه ارتأينا طرح إشكالية التالية: **ما هي جريمة الاتجار بالأطفال وما الآليات القانونية التي أرساها المشرع الجزائري للحد منها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تفكيكها إلى تساؤلات كالاتي:

- ✓ ما المقصود بالطفولة؟
- ✓ ما المقصود بالاتجار؟
- ✓ ما معنى جريمة الاتجار بالأطفال؟
- ✓ ما هي خصائص جريمة الاتجار بالأطفال؟
- ✓ ما أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال؟
- ✓ ما هو النظام القانوني لجريمة الاتجار بالطفل في الجزائر؟
- ✓ وما هي الآليات الردعية والوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال؟
- ✓ هل يمكن رصد حلول تحد من تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال في المجتمع الجزائري؟

من أجل دراسة هذا الموضوع محل البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعريف بجريمة الاتجار بالأطفال واستقراء مختلف الآراء والنصوص القانونية التي يقرها نظامها القانوني وتبيان قيمتها القانونية. وأيضاً اعتمدنا على المنهج التطبيقي من خلال استعراض بعض السوابق والقضايا والوقوف على أوجه قوتها وفشلها.

كما استعنا بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وهذا من أجل التأكد من صحة النتائج المتوصل إليها ومدى مطابقة المقدمات الكبرى مع المقدمات الصغرى.

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مراجع، نذكر أكثر ما استندنا إليه:

في كتاب بدر الدين خلافي، "الجريمة الدولية".

الشاعر محمد رانيا، "الاتجار بالبشر".

وكذلك كتاب سليمة بن يطو، " مفهوم ومكافحة جريمة الاتجار بالأطفال".

بحري أميرة محمد بكر، "الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال.

وللخوض في غمار هذا البحث والوقوف على أبرز عناصره ارتأينا تقسيمه إلى فصلين؛ حيث نخصص الفصل الأول للحديث عن (الأهمية النظرية للاتجار بالأطفال في القانون الجزائري) وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول ماهية جريمة المتاجرة بالأطفال والمبحث الثاني النظام القانوني للمتاجرة بالأطفال في القانون الجزائري.

وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن (مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة المتاجرة بالأطفال في التشريع الجزائري)، وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول (أساليب مكافحة جريمة المتاجرة بالأطفال في التشريع الجزائري) والمبحث الثاني (أوجه النجاح والفشل لجريمة المتاجرة بالأطفال في التشريع الجزائري).

الفصل الأول

الأهمية النظرية للاتجار بالأطفال في القانون الجزائري

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة التي انتشرت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، نظرا لما تتضمنه من استغلال للأطفال بطرق تمس كرامتهم وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي دفع مختلف الدول إلى وضع قوانين وآليات خاصة من أجل الحد منها ومكافحتها.

سنقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحث ماهية جريمة المتاجرة بالأطفال وفي مبحث آخر بعنوان الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأطفال في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال

أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال في السنوات الأخيرة من الجرائم أي نسمع عنها كثيرا وذلك بسبب خطورتها الكبيرة وما تسببه من اعتداء على حقوق الطفل واستغلاله بطرق مختلفة تمس كرامته وتؤثر عليه نفسيا وجسديا كما ان انتشار هذه الظاهرة والعوامل لم يأت من فراغ، بل نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي ساعدت على ظهورها ومن أجل فهم الموضوع بشكل أوضح سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مدلول جريمة الاتجار بالأطفال وذلك بدراسة مفهومها وخصائصها ثم الأسباب التي أدت إلى انتشارها وتزايدها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

إن جريمة الاتجار بالأطفال تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الطفل بصورة مباشرة، لما تسببه له من أضرار تمس حياته وكرامته وسلامته، باعتباره الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع والأكثر عرضة للاستغلال.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع، سيتم التطرق إلى تعريف الاتجار كفرع أول، ثم تعريف الطفل كفرع ثان، وبعد ذلك تعريف جريمة الاتجار بالأطفال كفرع ثالث

فرع أول: تعريف الاتجار

أولا: تعريف الإتجار لغة

يقصد بالاتجار في اللغة ممارسة البيع والشراء بقصد تحقيق الربح، وهو مشتق من التجارة التي تعبر عن تبادل السلع والمنافع بين الأفراد، كما تعبر عن تبادل السلع والمنافع بين الأفراد كما يستعمل لفظ التاجر للدلالة على الشخص الذي يمارس النشاط التجاري بصورة معتادة.

ثانيا: تعريف الاتجار اصطلاحا

يقصد بالإتجار اصطلاحا مختلف العمليات التي تهدف إلى تداول السلع أو الخدمات أو نقلها بين المنتج والمستهلك في إطار نشاط منظم يحقق منفعة مادية.

وقد توسع استعمال هذا المصطلح في العصر الحديث ليشمل صورا غير مشروعة تمس الإنسان ذاته من خلال استغلاله لتحقيق الربح.

ثالثا: الاتجار قانونا

يعرف الاتجار من الناحية القانونية بأنه مجموعة الأعمال التي ينظمها القانون التجاري والمتعلقة بتداول الأموال والسلع والخدمات، كما يكتسب الشخص صفة التاجر متى باشر الأعمال التجارية بصفة معتادة وفقا لما يحدده القانون. [1]

فرع ثاني: تعريف الطفل

أولا: الطفل لغة:

يدل لفظ الطفل في اللغة العربية على الإنسان في مرحلة عمرية مبكرة تبدأ من الولادة وتمتد إلى غاية البلوغ،[2] ويجمع على أطفال،[3] كما يستعمل للمذكر والمؤنث دون اختلاف في الصيغة ويقصد به الصغير الذي لم يصل بعد ذلك إلى سن الرشد أو الاحتلام.

---

[1] ابن منظور اللسان العرب، المجلد4، دار الصادرة بيروت،1990، ص89

[2] المرجع نفسه، ص89

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص236

كما يحمل هذا اللفظ دلالات أخرى في اللغة، حيث قد يستعمل للدلالة على الرقة واللين، ويأتي بصيغة تدل على الصغر في السن او الحجم.[1]

ويعتبر من الألفاظ التي قد تدل على المفرد أو الجمع بحسب السياق اللغوي، باعتباره من أسماء الجنس، وقد ورد استعمال لفظ الطفل في القرآن الكريم للإشارة إلى فئة الصغار غير البالغين، مما يوضح ارتباطه بمرحلة عدم اكتمال النمو الجسدي والعقلي.[2]

ويرى بعض اللغويين والمفسرين أن هذا المصطلح يشمل كل من لم يصل إلى مرحلة البلوغ[3] ويستعمل للدلالة على الإنسان منذ ولادته وحتى دخوله سن التكليف، كما يفهم منه معنى العموم الذي قد يشمل المفرد والجمع في آن واحد.[4]

وتعني كلمة الطفل أيضا في اللغة العربية الصغير من كل شيء وفي ذلك يقول ابن هيثم " الصبي يدعي طفلا حيث يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم.[5]

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا:

تطلق مرحلة الطفولة على الفترة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد أو الحلم، كما يقصد بالطفل كل شخص يكون في هذه المرحلة العمرية، ووفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وبالتالي فإن كل فرد لم يبلغ هذا السن يعد طفلا.[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص98

[2] سورة النور، الآية 31

[3] القرطبي، الجامع للأحكام القرآن ج12، ص236

[4] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للأطفال في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص15

[5] أبو منظور مجمد بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د.ط، ج8، المكتبة التوثيقية، د. س. ن، ص199-198

[6] أشواق خلفاوي، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، مجلة سلسلة الأنوار، المجلد13، العدد01 تيزي وزو، الجزائر2023، ص04

ثالثا: تعريف الطفل قانونيا:

شهد مفهوم الطفل من الناحية القانونية تطورا ملحوظا على المستوى الدولي، إذ لم يكن هناك في السابق تعريف دقيق ومتفق عليه يحدد المقصود بالطفل، رغم الجهود المبذولة لحماية حقوقه وضمان رعايته، ومع تزايد الاهتمام الدولي بقضايا الطفولة، تم العمل على وضع إطار قانوني يحدد هذه الفئة بشكل واضح، وفي سنة 1989 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت المرجع الأساسي في تحديد مفهوم الطفل قانونيا، حيث اعتبرت أن كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة يعد طفلا، ما لم ينص القانون الداخلي للدولة على بلوغ سن الرشد قبل ذلك، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز سنة 1990 بعد انضمام عدد من الدول إليها ثم لقيت انتشارا واسعا على المستوى الدولي، كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته نفس التوجه، إذ اعتبر الطفل كل انسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وقد انضمت الجزائر إلى هذا الميثاق سنة 2003.[1]

فرع ثالث: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم التي تمس الطفل وتهدد أمنه وسلامته، لما يترتب عنها من أضرار تمس حياته وأخلاقه ومستقبله، فالطفل بحكم صغر سنه وضعف قدرته على حماية نفسه يعد أكثر الفئات تعرضا للاستغلال والوقوع ضحية لهذه الجريمة داخل المجتمع ولهذا حظي موضوع الاتجار بالأطفال باهتمام كبير من طرف الفقه والقانون والاتفاقيات الدولية من أجل تحديد مفهومه وبيان صوره المختلفة.

ولفهم المقصود بجريمة الاتجار بالأطفال، يجب التطرق إلى التعريف الفقهي لها أولا، ثم التعريف القانوني، وأخيرا التعريف الدولي.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال فقهيا

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، حيث اعتبرها البعض مجموعة من الأفعال والوسائل التي تهدف إلى الحصول على الأطفال عن طريق البيع أو النقل أو الاستغلال ثم توظيفهم في أعمال مختلفة كالتسول أو الأعمال الشاقة في المجال الصناعي أو الزراعي أو

[1] حمو بن إبراهيم الفخار، مرجع سابق، ص26

التجاري، وقد يمتد هذا الاستغلال إلى استعمال الأطفال في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو ترويج المخدرات، مع الاعتماد على وسائل كالإكراه أو التهديد أو الخداع، وقد تكون الأسرة أحيانا طرفا في هذه الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد يقع الطفل ضحية لها بسبب قلة وعيه وضعفه.[1]

كما عرف جانب آخر من الفقه هذه الجريمة بأنها كل فعل يتمثل في خطف الطفل أو نقله أو احتجازه باستعمال وسائل غير مشروعة بهدف استغلاله في أغراض مخالفة للقانون.[2]

ويرى اتجاه فقهي آخر أن الاتجار بالأطفال يشمل كل تصرف قانوني أو غير قانوني يجعل من الإنسان محل بيع أو استغلال بهدف تحقيق منفعة معينة، سواء تعلق الأمر باستغلال جسده كاملا أو جزء منه، وسواء تم ذلك برضاه أو دون إرادته، داخل الدولة أو خارجها.[3]

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال قانونيا

لم يظهر تعريف قانوني دقيق ومتفق عليه لجريمة الاتجار بالأطفال بشكل مستقل، وإنما تناولت الاتفاقيات الدولية في البداية مفهوم الاتجار بالأشخاص بصورة عامة. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الرق لسنة 1926، التي اعتبرت أن الاتجار بالرقيق يشمل جميع الأفعال المتعلقة بأسر الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم للغير بغرض استغلالهم أو بيعهم أو مبادلتهم، بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة في ذلك.[4]

وبعد ذلك جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث قدم تعريفا أكثر وضوحا للاتجار بالأشخاص، ويتمثل ذلك في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

---

[1] خالد بن سليم الحربي، ضحايا تهريب البشري من الأطفال، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص19

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية–أبو ظبي–، 2004، نقلا عن عبد القادر الشيخلي، ص16

[3] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة، مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص30

[4] المرجع نفسه، ص46

باستعمال وسائل غير مشروعة مثل التهديد أو استعمال القوة أو القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، أو عن طريق تقديم أموال أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية، ويكون الهدف من ذلك هو الاستغلال[1]

كما بين البروتوكول صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الضحايا، والتي تشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والاستعباد، والممارسات المشابهة للرق، إضافة إلى نزع الأعضاء البشرية.

وفيما يتعلق بالأطفال، فقد خصهم البروتوكول بحماية خاصة، إذ اعتبر أن مجرد تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد جريمة اتجار بالأشخاص، حتى ولو لم يتم استعمال وسائل التهديد أو الإكراه أو الخداع، ويقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.[2]

قد تناولت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تقوم على استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بطرق غير مشروعة، تعتمد على العنف أو التهديد أو الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو النفوذ. وتتحقق هذه الجريمة عندما يكون الهدف من هذه الأفعال هو استغلال الضحية بأي صورة من صور الاستغلال، ويمتد هذا الاستغلال ليشمل عدة أشكال، من بينها استغلال الأشخاص في الدعارة أو إجبارهم على العمل أو تقديم خدمات قسرية، إضافة إلى كل الممارسات التي تمس كرامة الإنسان وحريته.[3]

---

[1] محمد علي العريان، مرجع نفسه، ص43

[2] المادة 3 من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر2003

[3] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد15، صادرة في 8 مارس2009، ص05

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال دوليا

تعريف جريمة الاتجار بالأطفال وفق البروتكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال

عد جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال، من أخطر الجرائم التي لا يقتصر أثرها على الضحية فقط، بل تمتد انعكاساتها لتشمل المجتمع بأكمله، وهو ما دفع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات إلى الاهتمام بها والعمل على مكافحتها من خلال إبرام اتفاقيات متعددة تهدف إلى تجريم هذا النوع من الجرائم. وقد تضمنت هذه الجهود مجموعة من الاتفاقيات القديمة التي تناولت مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، مثل اتفاقيات 1904 و1910، وكذلك الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1929، وغيرها من النصوص الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، جاء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تم اعتماده سنة 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليقدم إطارا قانونيا أوضح لمفهوم هذه الجريمة. حيث شمل هذا التعريف مجموعة واسعة من الأفعال مثل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، باستخدام وسائل متعددة كالقوة أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو الإغراء بالمال.

كما ميز هذا البروتوكول حالة الأطفال، إذ اعتبر أن استغلال الطفل أو استهدافه يعد جريمة اتجار حتى في غياب استعمال وسائل الإكراه أو التهديد، نظرا لكون الطفل أقل قدرة على المقاومة وأكثر عرضة للاستغلال بسبب صغر سنه وضعف إدراكه، مما يستوجب توفير حماية قانونية خاصة له.[1]

[1] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وفي ضوء هذا التوجه الدولي، يتضح أن حماية الطفل في مجال مكافحة الاتجار به تحظى بأولوية خاصة، باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية قانونية مضاعفة. لذلك فإن الاتفاقيات الدولية لم تكتف فقط بتجريم الأفعال المكونة للاتجار، بل وسعت نطاق الحماية ليشمل كل مرحلة يمكن أن يمر بها الطفل من تجنيد أو نقل أو إيواء أو استغلال، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

كما تهدف هذه النصوص الدولية إلى توحيد الجهود بين الدول من أجل الحد من هذه الجريمة، من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتطوير آليات الحماية، بما يضمن تقليل انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال ومواجهة مختلف أشكال الاستغلال التي قد يتعرضون لها في أي مكان.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال

تنفرد جريمة الاتجار بالأطفال بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها وآثارها

فرع أول: جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها هو الإنسان، وبالتحديد الطفل، حيث يستهدف الجاني شخصه وما يرتبط به من حقوق أساسية. ويظهر هذا الاعتداء في صور متعددة، فقد يمس كرامة الطفل من خلال استغلاله جنسيا، أو يطال حريته عبر تقييده أو استعباده، كما قد يمتد إلى سلامته الجسدية من خلال الاعتداء عليه أو حتى نزع أعضائه. وتؤكد مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على هذا الطابع الذي يجعل الإنسان محور هذه الجريمة.[2]

فرع ثاني: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية

تُصنف جريمة الاتجار بالأطفال ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي وجود العلم والإرادة في ارتكاب الفعل. إذ يقوم الجاني بأنشطة مختلفة مثل استقطاب

[1] المادة 3 من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص50

الأطفال أو تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، باستخدام وسائل غير مشروعة كالعنف أو الإكراه أو الاستغلال أو غيرها من أساليب السيطرة.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال وتنوع طرق ارتكابها، فإنها لا يمكن أن تتم بشكل غير إرادي أو عن طريق الخطأ، بل تقوم أساسا على نية إجرامية واضحة تهدف إلى تحقيق الاستغلال، مما يجعلها جريمة قائمة على العمد ولا تقوم في حالات الإهمال أو الرعونة.[1]

فرع ثالث: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المركبة

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المركبة، لأنها لا تتم من فعل واحد فقط، بل تتكون من مجموعة من الأفعال المتتابعة التي تشكل في مجموعها هذه الجريمة. وقد يكون كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها إذا نظرنا إليه بشكل منفصل، مثل الاستدراج أو التجنيد أو غيرها من السلوكيات المرتبطة بها.

وتبدأ هذه الجريمة غالبا بمرحلة استقطاب الطفل أو التأثير عليه بهدف استغلاله، ثم تتواصل من خلال نقله أو تهريبه أو إخراجه من بلد إلى آخر بطرق غير قانونية، قبل أن يتم استقباله أو استغلاله في الجهة المقصودة. كما قد تتداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى مرافقة لها مثل الاحتيال أو التزوير في الوثائق أو غيرها من الأفعال غير المشروعة التي تسهل عملية الاتجار .[2]

فرع رابع: جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم المستمرة

تعد جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم المستمرة، كونها تستلزم بعض الوقت لإتمام جميع عناصرها، أي أنها لا تتحقق فجأة بل يحتاج الجاني إلى فترة زمنية لإكمال فعله الإجرامي سواء[3]

[1] بهية العاقر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2021/2022، ص20-19

[2] مرجع نفسه، ص18

[3] كمال بودادرة، مقال حول الإتجار بالبشر (المفهوم والآليات)، في إطار القانون 04/23، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم13، العدد02، 2024، ص276

كان ذلك من خلال نقل الضحية، أو توفير مأوى له، أو استقباله، أو توظيفه لأهداف استغلالية كالدعارة، العمل الإجباري، الاستيعاد وغيرها مما يجعل الوقت عنصرا حاسما في تنفيذ هذه الجريمة.[1]

فرع خامس: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المنظمة

تصنف جريمة الاتجار بالأطفال ضمن الجرائم المنظمة، حيث لا تُرتكب بشكل فردي أو عشوائي، بل غالبا ما تكون من تنفيذ شبكات وعصابات إجرامية متخصصة جعلت من هذا النوع من الأفعال نشاطا دائما ومصدرا أساسيا لتحقيق الأرباح. وتعمل هذه الشبكات وفق تنظيم محكم وتقسيم واضح للأدوار بين أفرادها، بما يضمن تنفيذ الجريمة بشكل سري ومنظم[2]

كما تهدف هذه الجماعات من خلال هذا النشاط إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وهو ما يجعل هذه الجريمة مرتبطة بالربح المادي واستمرارية التمويل، الأمر الذي يزيد من خطورتها واتساع نطاقها على المستوى الداخلي والدولي.[3]

فرع سادس: جريمة الاتجار بالأطفال لها عائدات مالية

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم التي تحقق أرباحا مالية كبيرة، إذ أصبحت في الواقع من أكثر الأنشطة غير المشروعة التي تدر دخلا مرتفعا، إلى جانب بعض الجرائم المنظمة الأخرى مثل تجارة السلاح والمخدرات. كما أن هذه الجريمة تعرف انتشارا متزايدا عبر مختلف الدول، حيث يتم استغلال عدد كبير من الأشخاص سنويا، وخاصة النساء والأطفال، مقابل تحقيق مكاسب مالية ضخمة قد تصل إلى مليارات الدولارات حسب بعض التقديرات الدولية.

وانطلاقا من ذلك، يمكن القول إن جريمة الاتجار بالأطفال تتصف بعدة خصائص تميزها فهي جريمة تقوم على القصد والعمد، وتتم عبر سلسلة من الأفعال المتتابعة، كما أنها ترتبط غالبا بمدة زمنية معينة تجعلها جريمة مستمرة. بالإضافة إلى ذلك فهي من الجرائم المنظمة التي تنفذها[4]

---

[1] كمال بودادرة، مرجع نفسه، ص276

[2] بهية لعاقر، مرجع سابق، ص17

[3] بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية " جريمة الإتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر،2022 ص53

[4] خيرة طالب، مرجع سابق، ص51/52

شبكات متخصصة، وأخيرا فهي جريمة ذات طابع ربحي يعتمد على تحقيق عائدات مالية كبيرة.[1]

المطلب الثالث: أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال

ترجع زيادة انتشار جريمة الاتجار بالأطفال إلى مجموعة من العوامل المتداخلة التي ساهمت في تطور هذه الظاهرة واتساعها، حيث تتكامل هذه الأسباب فيما بينها وتؤدي في النهاية إلى خلق بيئة مناسبة لانتشار هذا النوع من الجرائم. وتُعد الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أبرز العوامل المؤثرة، خاصة في بعض الدول النامية التي تعاني من الفقر والبطالة وضعف الاستقرار الاجتماعي، إضافة إلى الأوضاع السياسية غير المستقرة التي تزيد من تفاقم المشكلة.[2]

وعليه سوف نتطرق إلى أسباب اقتصادية (فرع أول) وأسباب سياسية (فرع ثاني)، وأسباب اجتماعية (فرع ثالث)، في حين تطرقنا في (فرع رابع) إلى أسباب نفسية

فرع أول: أسباب اقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية من أبرز الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال حيث أدى ارتفاع الطلب في بعض الدول على اليد العاملة الرخيصة وغير المنظمة إلى استغلال الفئات الضعيفة، وخاصة الأطفال. كما أن انتقال الأفراد من المناطق الفقيرة نحو الدول أو المدن ذات الإمكانيات الاقتصادية الأفضل بحثا عن العمل يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال، خاصة عندما تنعدم الحماية القانونية أو تضعف شروط العمل، مما قد يؤدي إلى فرض ظروف شبيهة بالعمل القسري داخل بعض الأعمال مثل الخدمة المنزلية، مع التعرض لمختلف أشكال الإساءة سواء كانت لفظية أو جسدية، إضافة إلى عدم احترام حقوق العمال كالأجور أو أوقات الراحة.[3]

كما ساهمت عدة ظروف اقتصادية أخرى في تفاقم هذه الظاهرة، مثل ارتفاع معدلات البطالة والتضخم، وتراجع القدرة الشرائية، وعدم التوازن بين الأجور وارتفاع الأسعار، إلى جانب تغير

[1] خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص51/52

[2] زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة 2018/2019، ص64

[3] مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، د.ط، دار جرائم النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص6/7

أنماط العيش وارتفاع متطلبات الاستهلاك لدى بعض الفئات. كما أن مشاكل السكن والصحة والنقل زادت من حدة الوضع، مما دفع بعض الشباب إلى الانخراط في أنشطة غير مشروعة كالتوسط أو التجنيد أو الإيواء أو استقبال الضحايا لصالح الشبكات الإجرامية، بحثا عن مصدر دخل في ظل غياب الفرص الاقتصادية.

فرع ثاني: أسباب سياسية

ومن أهم العوامل السياسية نجد التوترات الموجودة في معظم المجتمعات، وعدم الاستقرار السياسي، وعدم شعور الأفراد بالأمان والبحث عن أماكن أخرى أكثر أمنا، وكذا عدم فاعلية بعض الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية، وعدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم، كل هذا فتح المجال لممارسة الإتجار في الأطفال لافتقارهم لممارسة الحياة السياسية التي تنمي لديهم القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة واجتماعية أو حياتية، إضافة إلى انتشار الحروب والنزاعات السياسية والعسكرية.

كما أن غياب التشريعات القانونية أو عدم تفعيلها أو ضعف الأجهزة الأمنية المتابعة لهذه الظاهرة جعل الإرهاب يستعمل الأطفال درعا لعمله الإرهابي للتفجيرات وقتل آلاف من الأبرياء[1]

فرع ثالث: أسباب اجتماعية:

يتصدر الفقر قائمة تفاقم هذه الجريمة، ولو أنه لا يشكل السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي حيث ينشط استدراج الأطفال بالتأثير على ذويهم ليقعوا بعد ذلك ضحية للاستغلال بشتى أنواعه في الأحياء ووسط الأسر الفقيرة حيث تنعدم الفرص الفعلية التعليمية والتوظيفية وتكاثف عوامل أخرى لتؤدي نفس الدور لا سيما في حال تفكك الأسرة سواء بالوفاة أو السجن أو الطلاق وهو ما يشكل غيابا حقيقيا للأب، وقد يحدث ذلك بوجود الأسرة فعليا وانعدامها معنويا نتيجة الإدمان وسوء السلوك، أضف إلى ذلك ما يتعرض إليه الأطفال من عنف داخل أسرهم جسديا ومعنويا، وكذا

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص109/110

القسوة في التربية والتمييز عند النساء والفتيات وحرمانهن من العديد من الحقوق لا سيما حق التعليم العنف الممارس أمام الأطفال ضد أمهاتهم من قبل آبائهم مما يزيد من استضعافهم [1] وخاصة النساء، وتعرضهم لمخاطر الإتجار.

فرع رابع: أسباب نفسية

تساهم العوامل النفسية في تحول الأطفال إلى ضحايا، وهذا راجع إلى التغييرات الفيزيولوجية المصاحبة لنمو الطفل للاحتكاك مع العالم الخارجي بتكوين صداقات مع أشخاص غرباء قد يجعل منهم لقمة صائغة لدى المنحرفين الذين يعملوا على استدراج الأطفال للاعتداء عليهم جنسيا مما ينتج عنه آثار مدمرة على نفسية وشخصية الطفل من الحداثة، حيث تشير التحقيقات الجنائية إلى معظم قضايا العنف الجنسي والجسدي على الأطفال يرتكب في المحيط العائلي من قبل الأقارب أو البنية المدرسية من قبل بعض الأساتذة لمقابضة علامات النجاح مقابل ممارسة الجنس.[2]

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري

تعد جريمة الإتجار بالأطفال من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الطفل وكرامته، لما تقوم عليه من استغلال لضعفه في أغراض غير مشروعة، وقد وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا لتجريم هذه الجريمة، محددا أركانها وصورها، حيث تبرز أهمية دراسة هذا النظام القانوني في بيان مدى حماية الطفل في التشريع الجزائري.

وعليه سوف نتطرق الى أركان جريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الأول في حين سنتناول صور هذه الجريمة في المطلب الثاني.

[1] خيرة طالب، مقال حول جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2016، ص103

[2] عبد الحفيظ بكينس، حماية حقوق الطفل تشريعا وفقها وقضاء، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص04

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأطفال

" تقوم جريمة الإتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان وهي الركن المفترض وهو ركن خاص في بعض الجرائم وركن شرعي إضافة إلى ركن مادي وركن معنوي.[1]

فرع أول: ركن مفترض

الركن المفترض هو ركن لا تقوم الجريمة من دونه في بعض الجرائم، فجريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة تتطلب أن يكون هناك محلا للاتجار، وهذا المحل يتمثل في الانسان ذكرا كان أو أنثى بمعنى أن العنصر البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، وبالتدقيق أكثر فإن جريمة الإتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية أي كل شخص دون سن الثامنة عشرة سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة، وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية بعكس بروتوكول الأمم المتحدة الذي يتشرط ذلك.[2]

فرع ثاني: الركن الشرعي

ومن مبدأ الشرعية الجنائية على قاعدة أساسية مفادها أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ولا توقيع أي عقوبة إلا بنص قانوني يجرمه ويحدد جزاء[3]، ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث يرتبط بما يسمى بشرعية الجرائم والعقوبات، أي أن وصف السلوك بأنه غير مشروع لا يكون إلا بناء على نص قانوني صريح يبين الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالأطفال.[4]

---

[1] لينة بوزيتونة، أيوب التومي لحرش، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 05، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، 2020، ص88

[2] سليمة بن يطو، جريمة الإتجار بالأطفال (المفهوم والمكافحة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد رقم11، العدد رقم02 جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص163

[3] المادة 1 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[4] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص85

نجد أن المشرع الجزائري قد خصها بتشريع خاص يتمثل في القانون رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث تناول في مادته الثانية تجريم هذه الأفعال وتحديد إطارها القانوني، بما يضمن حمايتها ومكافحتها بشكل واضح.

وبالعودة الى الركن الشرعي لجرمية الاتجار بالأطفال، نجد أن المشرع الجزائري أفردها بقانون خاص وهو قانون رقم 04/23،[1]المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في المادة 02 منه.

فرع ثالث: الركن المادي

تقوم أي جريمة دون توفر الركن المادي، والذي يقصد به السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا عن فعل، والذي يظهر من خلاله وقوع الجريمة وتتحقق عناصرها. ويتكون هذا الركن عادة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ثم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[2]

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأطفال، فإن الركن المادي يتمثل في مجموعة من الأفعال التي تشكل صورا مختلفة للسلوك الإجرامي، وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 20/04[3] المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وذلك من خلال وسائل محددة على سبيل الحصر وردت في نفس المادة المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وفق وسائل حددها المشرع على سبيل الحصر في نفس المادة المذكورة سابقا.

وعليه سوف نتطرق إلى الفعل الإجرامي (أولا) والنتيجة الإجرامية (ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا)

[1] المادة 2 من القانون رقم 04/23، المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم32، الصادر في 9 ماي 2023

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص118

[3] المادة 2 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

أولا: الفعل الاجرامي

يقصد بالفعل الإجرامي ذلك السلوك الذي يقوم به الجاني بهدف تحقيق غاية غير مشروعة،[1] ويعد هذا السلوك أساس قيام الجريمة لأنه يعبر عن خرق للقانون ومخالفة للنظام العام الذي يلتزم به الأفراد، ويأخذ هذا الفعل إما صورة إيجابية تتمثل في القيام بنشاط معين، أو صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن القيام بعمل مفروض قانونا. ولا يكتمل هذا الركن إلا بترتب نتيجة إجرامية على هذا السلوك، أما إذا كانت الجريمة عمدية ولم تتحقق النتيجة فإن المسؤولية قد تبقى في حدود الشروع.[2]

وفي إطار جريمة الاتجار بالأطفال، فقد حدد المشرع الجزائري صور وأشكال الفعل الإجرامي في النصوص القانونية، وخاصة في المادة 02 من القانون رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث بينت هذه المادة أن صور الاتجار تتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال وسائل غير مشروعة، مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الضحية، وذلك بهدف الاستغلال.[3]

وعليه باستقراء نص هذه المادة نستخلص صور الفعل الإجرامي والمتمثلة في:

1/ صور الفعل الإجرامي

وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أ/ التجنيد: يعتبر التجنيد صور من صور الإتجار بالأطفال، حيث يعرف على أنه جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإرهابية المحلية والدولية العاملة في كافة المجالات المتصلة بالإتجار وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص78

[2] آغا جميلة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2018/2019، ص42

[3] المادة 2 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع السابق.

هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة، وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط هي التجنيد القسري والتجنيد الخادع الجزئي، والتجنيد الخادع الكلي.[1]

ب/ النقل: ويعتبر صور من صور الإتجار بالأطفال، ويتمثل في ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه، سواء كان النقل داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم، ويتخذ نقل الأشخاص نمطين أساسين هما: النقل المكاني بتحريك الضحية بواسطة الجاني سواء ذلك داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية، والنقل المهني أي نقل الضحية بواسطة الجاني سواء أكان الشخص طبيعيا واعتباريا من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال وأيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.[2]

ح/ التنقيل: تعني ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر الحدود الوطنية أو خارجها[3]

د/ الإيواء : نقصد به هو تدبير مكان أمن من طرف عصابة الإتجار بالبشر، أو الوسطاء التابعين لهم من أجل الإقامة فيه، ويقومون بتذليلهم من أجل استغلالهم في تلك الفترة

وقد جرم المشرع وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة على غرار العديد من التشريعات المقارنة انسجاما مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وفي بعض الحالات يتم استدراج الضحايا من خلال إيهامهم بتوفير فرص عمل قانونية ومشروعة غير أن الحقيقة تكون استغلالهم في أنشطة غير قانونية أو أعمال تمس كرامتهم وحقوقهم.[4]

:هـ/ الاستقبال

يقصد بالاستقبال تسلم الأشخاص الذين تم نقلهم أو ترحيلهم سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث يتولى الجاني أو الأشخاص المرتبطون بشبكات الاتجار استقبال الضحايا في بلد المقصد والتعرف عليهم، ثم توفير بعض الاحتياجات الأساسية لهم مثل الإقامة والطعام وغيرها، بهدف تسهيل[5]

---

[1] أرتيمة وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص184

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص81/82

[3] آغا جميلة، مرجع سابق، ص43

[4] العريان محمد علي، مرجع سابق، ص17

[5] خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص83

استغلالهم وتحقيق الغرض الإجرامي المقصود. وقد اعتبر المشرع الجزائري فعل الاستقبال صورة من صور جريمة الاتجار بالأطفال وجرّمه ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة.[1]

2/ وسائل الفعل الإجرامي

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال مجرد ارتكاب الفعل، بل يجب أن يتم ذلك باستعمال وسائل معينة حددها القانون، لأن استعمال هذه الوسائل هو ما يعطي للفعل طابعه الإجرامي. وقد أورد المشرع الجزائري هذه الوسائل في المادة 02 من القانون رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على سبيل الحصر.

وتشمل هذه الوسائل استعمال القوة أو التهديد بها، أو اللجوء إلى أي صورة من صور الإكراه، كما قد تتم الجريمة عن طريق الاختطاف أو باستخدام أساليب الاحتيال والخداع. كذلك تدخل ضمن هذه الوسائل إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، واستغلال حالة الضعف أو الحاجة التي يكون عليها الضحية، بالإضافة إلى تقديم أو تلقي أموال أو امتيازات من أجل الحصول على موافقة شخص له سلطة أو نفوذ على الضحية.[2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، فهي تمثل الغاية أو الضرر الناتج عن الفعل المرتكب. وفي جريمة الاتجار بالأطفال تتمثل هذه النتيجة في تحقق الاستغلال، إذ إن الجريمة تقوم عندما يكون الهدف من نقل الطفل أو إيوائه أو استقباله هو استغلاله بأي صورة من الصور غير المشروعة. أما إذا لم يتحقق هذا الغرض، فإن النتيجة الإجرامية لا تكتمل بالشكل المطلوب قانونا، ويأخذ الاستغلال في هذه الجريمة عدة صور نص عليها القانون رقم 23/04 في المادة 02، ومن بينها استغلال الأطفال في الدعارة أو في مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، كما يشمل تشغيلهم في السخرة أو إجبارهم على تقديم خدمات قسرية[3]

[1] خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص83

[2] المادة 2 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من القانون 23/04، مرجع السابق

إضافة إلى الاسترقاق والممارسات المشابهة له، أو استغلالهم من خلال نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستغلال التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، فهي التي توضح أن النتيجة حدثت بسبب الفعل الذي قام به الجاني، ومن خلالها يتم تحديد مسؤوليته الجزائية، وعند غياب هذه العلاقة لا يمكن اعتبار النتيجة مترتبة قانونا عن الفعل المرتكب.

وفي جريمة الاتجار بالأطفال، تظهر العلاقة السببية من خلال الأفعال التي يقوم بها الجاني مثل تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، حيث تؤدي هذه التصرفات إلى تسهيل استغلالهم سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو غيرها من صور الاستغلال المختلفة

ونظرا لأن جريمة الاتجار بالأطفال تعد من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال يعاقب عليها القانون، فإن مختلف صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 23/04 ترتبط بالنتيجة الإجرامية مهما كان الهدف من عملية الاتجار بالأطفال.[2]

فرع رابع: الركن المعنوي:

لا تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الفعل المادي فقط، وإنما يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب هذا الفعل بإرادة واعية واتجاه مقصود نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي أو القصد الجنائي، الذي يعتبر من العناصر الأساسية في تكوين الجريمة.[3]

ولما كانت جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية، فإن قيامها يقتضي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في علمه بطبيعة الأفعال التي يقوم بها واتجاه إرادته إلى ارتكابها، إضافة إلى توفر قصد خاص يتمثل في نية استغلال الطفل وتحقيق منفعة أو غرض غير مشروع من وراء ذلك.[4]

---

[1] المادة 02 من القانون 23/04، مرجع السابق.

[2] فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص215

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص174

[4] آغا جميلة، مرجع سابق، ص48/49

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بجميع العناصر التي تقوم عليها الجريمة، ولذلك فإن هذا القصد يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. [1]

1/ العلم:

يقصد بالعلم إدراك الجاني لطبيعة الفعل الذي يقوم به ووعيه بكافة الوقائع والعناصر المرتبطة بالجريمة، بحيث يكون على دراية بأن السلوك الذي ارتكبه يشكل فعلا مجرما ويؤدي إلى نتيجة غير مشروعة. كما يتمثل هذا العلم في امتلاك الجاني للمعلومات الكافية المتعلقة بالعناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة وفقا لما يحدده القانون.

ويقتضي ذلك أن يكون مرتكب الجريمة على علم بجميع الظروف والوقائع المحيطة بالفعل، ومن بينها:

- إدراك خطورة الفعل الإجرامي المرتكب.
- العلم بموضوع الاعتداء الواقع على الضحية.
- معرفة أن محل الجريمة هو طفل.
- العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل الإجرامي.
- علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها [2]

[1] العصيمي علي بن جزاء، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014، ص107

[2] الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص231

2/ الإرادة

يقصد بالإرادة اتجاه رغبة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع اختياره تنفيذ هذا السلوك بصورة واعية، فهي تمثل الحالة النفسية التي تدفعه إلى اتخاذ قرار ارتكاب الجريمة والسير في تنفيذ الأفعال المكونة لها إلى غاية تحقيق النتيجة المقصودة. وتأتي مرحلة الإرادة بعد مرحلة العلم، إذ يجب أن يكون الجاني مدركا للفعل الذي يقوم به ثم تتجه إرادته إلى تنفيذه[1]

في جريمة الاتجار بالأطفال، يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، مثل تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله. كما يشترط أن تكون إرادة الجاني حرة وغير مشوبة بأي عيب، فإذا فقد الشخص إرادته بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري أو نتيجة تعرضه لإكراه مادي أو معنوي، فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي لعدم توفر الإرادة السليمة.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص اتجاه نية الجاني إلى تحقيق هدف معين من وراء ارتكاب الجريمة، فهو لا يقتصر على العلم والإرادة فقط، بل يضاف إليه عنصر الغاية أو الباعث الذي يسعى الجاني إلى الوصول إليه.

وفي جريمة الاتجار بالأطفال يتمثل القصد الجنائي الخاص في رغبة الجاني في استغلال الضحية، وذلك من خلال القيام بأفعال مثل تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الاستغلال بمختلف صوره، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.[3]

[1] بن دعاس لمياء، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2018/2017، ص85

[2] سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ط1، دار النهضة العربية، 1986، ص55

[3] الشاعر محمد رانيا، الإتجار بالبشر، دراسة قانونية اجتماعية، ط3، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص62

ويعد الاستغلال العنصر الأساسي الذي تقوم عليه جريمة الاتجار بالأطفال، فهو المعيار الذي يميزها عن بعض الجرائم المشابهة، مثل جريمة تهريب المهاجرين. فالغرض من الاتجار بالأطفال لا يقتصر على نقل الضحية أو إيوائها فقط، وإنما يرتبط أساسا بتحقيق منفعة أو ربح من وراء استغلالها، ورغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لمفهوم الاستغلال في قانون العقوبات، إلا أن الفقه اعتبره وسيلة لتحقيق منفعة مادية أو الاستفادة من الضحية من خلال مختلف صور الاتجار. ولذلك فإن جريمة الاتجار بالأطفال لا تقوم إلا إذا كان الهدف من الأفعال المرتكبة هو تحقيق الاستغلال والربح.[1]

وقد بين المشرع الجزائري صور الاستغلال في المادة 02 من القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث حددها في عدة أشكال، من بينها استغلال الغير في الدعارة أو في مختلف صور الاستغلال الجنسي، إضافة إلى السخرة والعمل القسري والاسترقاق والممارسات المشابهة للرق والاستعباد، فضلا عن نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستغلال التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.[2]

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأطفال

تتعدد الأشكال التي يتم من خلالها استغلال الأطفال في جريمة الاتجار بهم، حيث تشمل هذه الجريمة عدة صور وممارسات مختلفة تمس الطفل وحقوقه الأساسية. وتتنوع هذه الصور بحسب الغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء استغلال الطفل.

وعليه يمكن تقسيم صور جريمة الاتجار بالأطفال إلى عدة فروع، يتم التطرق فيها إلى الاستغلال الجنسي للأطفال، ثم الاستغلال الجسدي، إضافة إلى صور أخرى من الاستغلال التي يتعرض لها الطفل في إطار هذه الجريمة.

[1] شيخلي عبد القادر، عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص173

[2] المادة 2 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

فرع أول: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أكثر صور الاتجار بالأطفال انتشارا، إذ أصبحت تجارة الجنس من الأنشطة غير المشروعة التي تشهد توسعا مستمرا،[1] ويتعرض العديد من الأطفال يوميا لمختلف أساليب الإغراء أو الإجبار من أجل الزج بهم في هذا النوع من الاستغلال.[2]

تعود مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال إلى عصور قديمة، حيث كانت بعض الفتيات يتعرضن للاستغلال تحت غطاء ممارسات معينة جعلتهن ضحايا لهذا النوع من الانتهاكات.[3]

ويقصد بالاستغلال الجنسي قيام شخص بالغ باستعمال طفل لتحقيق رغبات أو أهداف جنسية مستغلا في ذلك ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، وقد يتم ذلك باستعمال القوة أو النفوذ أو السيطرة. كما أن مفهوم الاستغلال الجنسي لا يقتصر على الاعتداء الجنسي فقط، بل يشمل صورا متعددة مثل تعريض الطفل لمشاهد أو صور مخلة بالحياء، أو نزع ملابسه، أو ملامسته بطريقة غير لائقة، أو انتهاك خصوصيته، أو إجباره على القيام بتصرفات أو ألفاظ غير أخلاقية.[4]

قد عرف المشرع الجزائري الاستغلال الجنسي في المادة 02 من القانون 23/04 بأنه كل استغلال يهدف إلى تحقيق منفعة أو فائدة مهما كان نوعها، من خلال دفع شخص إلى ممارسة الدعارة أو تقديم خدمات ذات طابع جنسي، كما يشمل استغلاله في العروض أو المواد الإباحية عن طريق إنتاجها أو حيازتها أو نشرها أو توزيعها بأي وسيلة كانت.[5]

---

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص57

[2] آغا جميلة، مرجع سابق، ص60

[3] ايناس محمد البهجي " جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإمدادات القانونية، القاهرة، 2013، ص65

[4] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص45

[5] مادة 2 من قانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال أيضا استخدامهم في مختلف الأنشطة الإباحية بهدف تحقيق مكاسب مادية، وذلك من خلال استغلالهم في الممارسات الجنسية أو تصويرهم أو عرضهم بطرق تخدم رغبات الآخرين الجنسية. ومن بين أهم صور هذا الاستغلال ما يلي:

أولا: الاتجار بالأطفال في البغاء

ويقصد بهذه الصورة استغلال الأطفال في ممارسة أفعال جنسية مقابل المال أو أي منفعة أخرى سواء كان ذلك مع بالغين أو حتى مع أطفال آخرين، ويتم هذا النوع من الاستغلال غالبا عن طريق الإكراه أو الخداع أو استغلال ضعف الطفل من قبل أشخاص أكبر سنا يسعون إلى تحقيق رغباتهم الجنسية.[1] كما يقصد بالبغاء ممارسة الفاحشة مع أشخاص مختلفين مقابل مقابل مادي وقد أصبحت هذه الظاهرة تأخذ طابعا منظما في العديد من الأماكن، مما جعلها من أبرز صور الاستغلال الجنسي للأطفال على المستويين الداخلي والدولي.[2]

ومع مرور الوقت تطورت هذه الممارسات لتتحول في بعض الدول إلى وسيلة تستغل في المجال السياحي من أجل تحقيق أرباح مالية كبيرة، وهو ما يعرف بسياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، والتي تعد من أخطر أشكال الاستغلال الجنسي وأكثرها انتشارا.[3]

حيث تعتبر ظاهرة سياحة الجنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال هذا الاستغلال.[4]

وفي الجزائر تم تسجيل بعض القضايا المتعلقة باستغلال الأطفال في الدعارة، حيث تم الكشف عن شبكة تضم عددا من الأشخاص من جنسيات مختلفة كانت تنشط بمنطقة عين البيضاء وكانت تستغل القصر في أعمال الدعارة مقابل مبالغ مالية بسيطة. كما أشارت بعض التقارير الصحفية إلى تفكيك عدة شبكات متورطة في نشر الفساد والدعارة خلال سنة 2009، خاصة

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص59

[2] محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية (ط1)، القاهرة، ص107

[3] محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص115

[4] البهجي محمد ايناس، مرجع سابق، ص75

في الجهة الشرقية من وهران، أين ساهمت بعض التجمعات السكنية الهشة في انتشار هذه الممارسات وتحولها إلى أماكن تستغل فيها فئة الأطفال.

ثانيا: الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية

يقوم هذا النوع من الاستغلال على استخدام الأطفال في إنتاج أو نشر مواد ذات طابع إباحي، من خلال تصويرهم أو عرض صور تتعلق بأجسادهم أو الزج بهم في مشاهد وممارسات غير أخلاقية كما يتم الترويج لهذا النوع من المحتوى عبر وسائل متعددة، مثل المجلات وشبكات الإنترنت التي ساهم انتشارها الواسع في تسهيل تداول هذه المواد على نطاق عالمي،[1] ومع التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم المرتبطة بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال أكثر انتشارا وصعوبة في الرقابة، رغم وجود قوانين في العديد من الدول تمنع نشر هذا النوع من المحتوى عبر الإنترنت. غير أن غياب تشريعات صارمة في بعض الدول ساهم في استمرار تداول هذه المواد وتسربها بسهولة.[2]

تعد بعض الدول الأوروبية من أبرز المناطق المرتبطة بإنتاج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تشكل بعض دول أوروبا الشرقية مصدرا للأطفال المستغلين في هذا المجال بينما تعتبر دول أخرى مراكز للإنتاج والتوزيع، في حين تمثل الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الأسواق المستقبلة لهذه المواد، كما تشهد بعض دول آسيا انتشارا واسعا لهذا النشاط من حيث العرض والطلب، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 143 من القانون 12/15، وذلك في إطار حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والإباحية.[3]

[1] العبيدي نبيل، السلطاني آمنة، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء، البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص07

[2] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص58

[3] المادة 143 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

فرع ثاني: الاستغلال الجسدي للأطفال

يتخذ الاستغلال الجسدي للأطفال عدة أشكال، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: التسول

يعد التسول من الظواهر المعروفة منذ القدم في مختلف المجتمعات[1]، ويقصد به طلب المال أو المساعدة من الآخرين دون تقديم مقابل حقيقي، أو مقابل بسيط لا يعتد به. كما يعتبر وسيلة غير مشروعة للكسب، إضافة إلى كونه من الأفعال التي يجرمها القانون. وتنتشر هذه الظاهرة في الأماكن العامة مثل الطرقات والشوارع والأسواق ومحطات المسافرين وغيرها من الأماكن المزدحمة، ويمارسها أشخاص من مختلف الأعمار والفئات.[2]

أما استغلال الأطفال في التسول فيتمثل في استخدامهم لجمع الأموال بشكل متكرر ومنظم، حيث تقوم بعض الأسر بنقل أطفالها أو اصطحابهم من أجل دفعهم إلى التسول طوال اليوم بهدف تحقيق الربح. وقد يتم ذلك داخل الدولة أو بنقلهم إلى أماكن أخرى لاستغلالهم في هذا النشاط.

كما قد يقوم أشخاص من خارج الأسرة بأخذ الأطفال أو استغلالهم بطرق قانونية أو غير قانونية من أجل تشغيلهم في التسول.[3]

وفي بعض الحالات تُستغل الفتيات القاصرات في التسول مع دفعهن إلى ممارسة الدعارة، فيصبح التسول وسيلة مرافقة أو غطاء لهذا النوع من الاستغلال.[4]

---

[1] أحمد عبد القادر خلق محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل رسالة ماجستير كلية حقوق، جامعة النهرين،2013، ص117

[2] دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحته، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2014، ص202

[3] أميرة محمد البكر البحري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال موجهة، النظر العلمية النفسية الاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص72

[4] أميرة محمد البكر البحري، مرجع سابق، ص117

كما يتم في بعض الحالات استغلال الأطفال ذوي الإعاقة في التسول المنظم، حيث يتم استئجارهم أو استخدامهم من أجل التأثير على مشاعر الناس واستعطافهم، خاصة خلال المناسبات والمواسم الدينية التي يكثر فيها الإحسان والتصدق.

وتوجد صور متعددة لاستغلال الأطفال داخل بيئة التسول، وجميعها تعرضهم لمخاطر كبيرة تمس سلامتهم الجسدية والنفسية. وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات، كما أشار في المادة 143 من القانون 12/15 إلى تجريم استغلال الطفل في التسول أو تعريضه له [1]

كما تلجأ بعض الشبكات الإجرامية إلى ارتكاب أفعال خطيرة بحق الأطفال المتسولين، إذ قد تتسبب لهم في إعاقات دائمة أو تشوهات جسدية بهدف إثارة شفقة المارة وزيادة الأرباح المتحصلة من التسول.[2]

ثانيا: الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها مختلف المجتمعات، لما تسببه من أضرار صحية واجتماعية وأمنية.[3]

وقد أصبحت بعض الشبكات الإجرامية تستغل الأطفال في ترويج هذه المواد ونقلها بسبب ضعفهم الجسدي والنفسي، وقلة وعيهم، مما يجعل التأثير عليهم والسيطرة عليهم أمرا سهلا.

ويتعرض الأطفال المستغلون في هذا المجال لمخاطر عديدة، لا تقتصر فقط على احتمال تعرضهم للعنف أو الموت أثناء نقل أو توزيع المخدرات، بل تمتد أيضا إلى خطر الإدمان منذ سن مبكرة، الأمر الذي يؤثر سلبا على مستقبلهم وحياتهم الاجتماعية والنفسية. [4]

---

[1] مادة 143، من القانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

[2] أمال بو يحياوي، الأليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013/2014، ص112

[3] محمد فوري صالح، الجريمة المنظمة وأثارها على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس،2008 ص44

[4] طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحته في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص102

ثالثا: عمالة الأطفال

تشمل عمالة الأطفال عدة صور من الاستغلال، مثل تشغيلهم في المنازل أو في المجال الزراعي، إضافة إلى الأعمال الخطيرة والشاقة داخل المصانع والمناجم، وهو ما يعرضهم لمخاطر صحية وجسدية كبيرة،[1] يعد هذا النوع من الاستغلال انتهاكا صارخا لحقوق الطفل، إذ يفترض أن ينشأ في بيئة توفر له الحماية والرعاية وظروف عيش كريمة داخل أسرته ومجتمعه. [2]

كما يأخذ استغلال الأطفال في العمل أشكالا أخرى مثل العمل القسري أو ما يشبه الرق والاستعباد، حيث يتم إجبارهم على العمل مقابل أجور زهيدة جدا، وقد يتعرضون في بعض الحالات لسوء المعاملة والعنف الجسدي والتعذيب.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، في إطار التزامها بالحماية القانونية لهذه الفئة، كما عرف القانون 23/04 السخرة أو العمل القسري بأنه إلزام الشخص بالقيام بعمل أو خدمة رغما عنه باستخدام القوة أو التهديد بها أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدونه.[3]

وتشير الاتفاقيات الدولية كذلك إلى أن الرق وممارساته الشبيهة تشمل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل الجبري، وهي كلها أشكال من الاستغلال القسري.[4]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 139 من القانون 12/15 على تجريم استغلال الطفل اقتصاديا، مع تحديد عقوبات لكل من يقوم بهذا الفعل.[5]

---

[1] طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحته في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مرجع نفسه، ص102

[2] حكيمة الهادي، العلجية محرز، مرجع سابق، ص28

[3] مادة 2 من القانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[4] مادة03، من اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال الفورية للقضاء رقم182، المكملة بالتوقيت190 المعتمدين، خلال مؤتمر الدولي للعمال في دورته87، المنعقدة في جنيف يوم17، يونيو1999، دخلت حيز التنفيذ2000، مؤرخ 3 ديسمبر2000

[5] مادة 139، من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

يعد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أحد أخطر صور الاتجار بالأطفال، حيث يتم استغلال عدد كبير من القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وإجبارهم على المشاركة في الحروب، سواء ضمن جيوش نظامية أو ضمن جماعات مسلحة غير نظامية.[1]

ويتم تجنيد الأطفال بطرق مختلفة، فقد يتم اختطافهم وإجبارهم على الالتحاق بهذه الجماعات أو استدراجهم تحت ضغط الحاجة أو بحجة حماية أسرهم، كما قد يتم استقطابهم من الشوارع أو من دور الرعاية. وفي بعض الحالات يتم إغراؤهم بوعود كاذبة تتعلق بالتعليم أو الحماية أو تحسين ظروفهم المعيشية.[2] وغالبا ما يتم التعامل مع هؤلاء الأطفال على أنهم مقاتلون رغم عدم تلقيهم أي تدريب مناسب، حيث يُدفع بهم إلى ساحات القتال، وقد يُستغلون أيضا في تنفيذ هجمات خطيرة أو أعمال عنف شديدة القسوة.[3]

ولا يقتصر هذا النوع من الاستغلال على الذكور فقط، بل يشمل أيضا الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن في بعض الحالات لأغراض قتالية أو خدمية، حيث يتعرضن إلى استغلال إضافي يتمثل في العنف الجنسي، إضافة إلى ما قد يترتب عنه من مخاطر صحية مثل الأمراض أو الحمل القسري.[4]

فرع ثالث: استغلال الأطفال لغرض طبي

قد يمتد استغلال الأطفال في إطار الاتجار بهم إلى المجال الطبي، من خلال نزع أعضائهم أو أنسجتهم أو أي جزء من أجسادهم بغرض بيعها أو نقلها أو زرعها في أجساد أشخاص آخرين، سواء تم ذلك مقابل مادي أو مقابل منفعة أخرى، أو حتى دون مقابل.

---

[1] رانيا محمد الشاعر، مرجع سابق، ص11

[2] بشرى سليمان، منى العبيدي، انتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2009، ص356

[3] رانيا محمد الشاعر، مرجع سابق، ص11

[4] بشرى سليمان، منى العبيدي، مرجع سابق، ص356

وقد اعتبر الاتحاد الأوروبي هذا النوع من الاستغلال من صور الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، نظرا لكونهم أكثر عرضة لهذا النوع من الاعتداء بسبب سلامة أعضائهم وقوة بنيتهم مقارنة ببعض الفئات الأخرى.[1]

ويجب التمييز بين التبرع بالأعضاء الذي يتم في إطار قانوني وبموافقة حرة وصريحة من المتبرع، مع احترام جميع الإجراءات الطبية والقانونية المعمول بها، وبين نزع الأعضاء في إطار الاتجار بالبشر الذي يقوم على الإكراه أو الاستغلال غير المشروع للضحايا.[2]

وقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، باعتبارها من أخطر صور الاستغلال التي تمس كرامة الإنسان وسلامة جسده.

[1] محمد علي العريان، مرجع نفسه، ص19-18

[2] محمد يحي التجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص279

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق في هذا الفصل إلى موضوع جريمة الاتجار بالأطفال، تم الوقوف على مفهوم هذه الجريمة من خلال عرض مختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، كما تبيّن أنها من الجرائم الحديثة التي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم.

وقد خلصنا إلى أن هذه الجريمة تُعد من أخطر الجرائم نظرا لما تسببه من آثار سلبية تمس الطفل بشكل مباشر، وتمتد كذلك إلى الأسرة والمجتمع ككل. كما تم التطرق إلى أهم صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال، إضافة إلى دراسة الأركان التي تقوم عليها الجريمة بما في ذلك الأركان التقليدية والركن المفترض.

وفي ضوء ما تم عرضه، يمكن القول إن جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد استقرار المجتمع وتؤثر على توازنه، مما يستوجب البحث عن آليات قانونية ووقائية للحد من انتشارها، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري

تشكل جريمة الاتجار بالأطفال إحدى أخطر الجرائم التي تمس حقوق الطفل وكرامته، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية بهدف مواجهتها والحد منها. غير أن فعالية هذه التدابير تبقى مرهونة بقدرتها على تقليص انتشار هذه الجريمة والتصدي لمختلف صورها، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، من خلال تدابير وقائية وأخرى عقابية تهدف إلى حماية الأطفال والحد من مختلف صور استغلالهم.

وعليه قسمنا دراستنا إلى آليات وقائية كمطلب أول، وآليات عقابية ثاني.

المطلب الأول: آليات وقائية للحد من جريمة الإتجار بالأطفال

تُعد التدابير الوقائية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال حيث تقوم على مجموعة من الإجراءات الاستباقية التي تهدف إلى تقليل فرص وقوع هذه الجريمة وتعزيز حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب:

فرع أول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

أدركت الدول أهمية التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وخاصة ما يتعلق بالأطفال، لما لها من آثار خطيرة تمس الضحايا والمجتمع، لذلك سعت إلى تبني تشريعات واتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الجهات لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا الإطار، جاء القانون 04-23 الصادر في 7 ماي 2023 ليؤكد على دور الدولة والجماعات المحلية، إلى جانب مساهمة المؤسسات العمومية والمجتمع المدني، في الجهود الرامية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

أولا: تدخل الدولة والجماعات المحلية

تُعتبر الجماعات المحلية وحدات إدارية ذات طابع محلي تتمتع بقدر من الاستقلالية في التسيير ولها مواردها الخاصة، وتلعب دورا مهما في الربط بين السلطات العمومية والمواطنين، كما تساهم في تلبية الاحتياجات التنموية والخدمات الأساسية التي يصعب على الدولة تغطيتها بشكل مباشر.[1]

وقد أولت الدولة الجزائرية والجماعات المحلية اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة ما يتعلق بالأطفال، من خلال اعتماد مخططات واستراتيجيات تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والحد منها، وهو ما أكد عليه القانون 04-23 في مادته الخامسة.[2]

كما تشير مواد أخرى من نفس القانون، خاصة المواد 6 و7 و3، إلى إنشاء لجان وهيئات وطنية مختصة تتكفل بمتابعة ملف الوقاية من الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، إضافة إلى تبني برامج وطنية تهدف إلى حماية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم.[3]

ثانيا: تدخل المجتمع المدني

يختلف الباحثون حول تعريف المجتمع المدني، حيث يُنظر إليه أحيانا على أنه مجموعة من التنظيمات غير الحكومية مثل الجمعيات والهيئات الخيرية والنقابات والمنظمات الدينية وغيرها، والتي تعمل في إطار التعاون من أجل تحقيق المصلحة العامة دون أهداف ربحية. بينما يراه آخرون على أنه فضاء يضم مؤسسات مستقلة عن الجهاز الحكومي.[4]

وفي هذا السياق، جاء القانون 04-23 [5]المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ليؤكد على أهمية إشراك المجتمع المدني في الجهود الوقائية، خاصة فيما يتعلق بمساعدة ضحايا هذه الجريمة، كما نصت المواد 8 و9 و10 من نفس القانون على مجموعة من التدابير الوقائية التي

---

[1] صفوان المبيضين، حسين الطروانة وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، ط1، دار البارزوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص21

[2] مادة 5 من القانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها، مرجع سابق

[3] مادة07 من القانون04-23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها، مرجع سابق

[4] فؤاد عبد الجليل الصلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، د.ط، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2001 ص31

[5] مادة 8 و9 و10 من القانون 13-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

تدعم هذا الدور وتعزز مساهمة المجتمع المدني في الحماية والوقاية، مشاركة المجتمع المداني في مخططات العمل الوقائية وأيضا الإستراتيجية الوطنية[1]

ومن بين صور تدخل المجتمع المدني أيضا المشاركة في إعداد وتنفيذ المخططات الوقائية والاستراتيجية الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وذلك من خلال التعاون مع مختلف الهيئات الرسمية[2]

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بتنظيم حملات توعوية وتحسيسية حول خطورة هذه الجريمة، بهدف نشر الوعي لدى الأفراد وتعريفهم بضرورة حماية الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية. إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الهيئات في دعم الفئات الهشة والفقراء من خلال مساعدتهم على تحسين ظروفهم المعيشية، مما يحد من تعرضهم لمخاطر الاستغلال والاتجار.[3]

فرع ثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأطفال وحمايتهم

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأطفال خاصة والبشر عامة

أنشئت اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249-16 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2016[4] حيث تم اعتمادها كهيئة وطنية تعنى بمتابعة جهود الوقاية من هذه الجريمة.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس على رأسها يتمثل في الوزير الأول باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية[5] كما يتم اختيار أعضائها من مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بناء على ترشيحات الجهات التي ينتمون إليها، وتحدد مدة العضوية في اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.[6]

---

[1] مادة 8 و9 و10 من القانون 13-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع نفسه

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص9

[3] المادة 10، من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق

[5] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16 /249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، مرجع نفسه

[6] العلجة مواسي، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد10 العدد3 2019، ص125

وتتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في تنسيق الجهود الوطنية في مجال الوقاية، إضافة إلى تنظيم حملات توعوية وتحسيسية داخل المجتمع بهدف رفع الوعي بخطورة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال.[1]

وقد قام المشرع الجزائري سنة 2023 بإعادة تنظيم هذه اللجنة من خلال القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، حيث نصت المادة الأولى من القانون 04-23 على الإبقاء على هذه الهيئة مع تعديل تسميتها فقط دون المساس بتشكيلتها أو طبيعة عملها.[2]

كما خصص المشرع المواد من 11 إلى 13 من نفس القانون لتحديد مجموعة من الإجراءات والمهام التي تتكفل بها هذه اللجنة في إطار الوقاية والحماية.[3]

و في هذا الإطار أوكل القانون 04-23 لهذه اللجنة عدة مهام أساسية، من بينها إعداد وتنفيذ برامج توعوية وتحسيسية حول مخاطر جريمة الاتجار بالأطفال، إلى جانب متابعة تدابير الوقاية من الاتجار بالبشر، والعمل على الكشف المبكر عن هذه الجريمة. كما تتولى اللجنة جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع ضمان حماية الحياة الخاصة لضحايا هذه الجرائم، خاصة الأطفال منهم[4]

ثانيا: حماية الضحايا الأطفال

تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الجريمة، من خلال تهيئة بيئة مناسبة تكفل لهم الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والتعليمي، إضافة إلى العمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع بشكل يحفظ كرامتهم. كما تسعى إلى ضمان عودتهم الآمنة والسريعة إلى بلدانهم، خاصة بالنسبة للأجانب، وفق الإجراءات التنظيمية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.[5]

[1] العلجة مواسي، مرجع نفسه، ص125

[2] مادة 1 من الفقرة 10 من القانون 23-04، المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق

[3] حكيمة سماتي، حماية ضحايا بالإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد 1 2024، ص98

[4] مادة 11 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[5] سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 والقانون والمقارن مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2013، ص769

فمن أهم مستجدات القانون 23-04 ان المشرع الجزائري قد وضع تشريعات لحماية ضحايا الإتجار بالبشر تتضمن حقهم في التعرف على هويتهم وحمايتهم من الانتقام، بالإضافة إلى حفظ حقوقهم الشخصية، فمن المعروف أن ضحايا الإتجار يتعرضون لتهديد مما يستلزم وضع حماية خاصة بهم، كما تم تضمين حماية خاصة لهم للحفاظ على كرامتهم، وقد شملت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من الحماية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا ما يدعي على الدول توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الضحايا وفي حالة تعرضهم لتهديد والانتقام حيث نصت المواد من 14-25[1]، من القانون 23-04 على أنه:

نصت المادة 15 من القانون 23-04[2] كل الجوانب اللازمة من أجل رعاية ضحايا الإتجار بالبشر والأطفال منهم فوفرت لهم أماكن خاصة وقد قامت بإيوائهم واهتمت بكل مستلزمات العيش الكريم للحفاظ على سلامتهم وأمنهم وأعطت أهمية خاصة لنساء و (الأطفال) ذوي الاحتياجات الخاصة حيث قد كرس المشرع الجزائري في المادتين 18 و19.

على أن الدولة تستلزم بحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك حقهم في العودة إلى بلدانهم وفي هذا السياق تتخذ الجزائر لحماية مواطنيها الذين يكونون ضحايا لهذه الجريمة.

حيث أنه جاء في البروتكول أنه تم التأكيد على ضرورة تقسيم المساعدات المقدمة لضحايا الإتجار بالبشر بطريقة عادلة وفعالة من التركيز على احتياجاتهم الفردية والجماعية، تم وضع إطار لتوجيه الدول في كيفية تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية بالإضافة إلى إمكانية الوصول للعدالة والتعويضات المالية عن الضرر الذي لحق بهم، من أجل العافي سواء من ناحية النفسية أو الناحية الجسدية وكذلك توفر لهم السكن الملائم من أجل تسهيل المساعدة أكثر.[3]

[1] مادة 14 و25 من القانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[2] مادة 15 من القانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع نفسه

[3] مبروك فطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 2022، ص948

في حال كان ضحية الاتجار بالبشر شاهدا أيضا على الجريمة، فإنه غالبا ما يكون معرضا لخطر الانتقام أو التهديد من مختلف الأطراف، مما يستوجب توفير حماية خاصة له. وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جملة من التدابير الرامية إلى حماية الضحايا والشهود وكل من تربطهم صلة بهذه القضايا، وذلك من خلال وضع آليات عملية تشمل توفير الحماية الجسدية، وإمكانية تغيير مكان الإقامة عند الضرورة، إضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية مثل الهوية ومكان التواجد.[1]

وبناء على ذلك، فإن ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم يستفيدون من حماية قانونية ومرافقة مختلفة، تشمل كذلك الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 04-23،[2] كما تم في إطار التشريع المعمول به إنشاء صندوق خاص بمساعدة ودعم الضحايا، يهدف إلى تعزيز الحماية وتقديم الدعم اللازم لهم.[3]

المطلب الثاني: آليات ردعية عقابية للحد من جريمة الإتجار بالأطفال

رغم أن المشرع الجزائري لم يفرد جريمة الاتجار بالأطفال بنص قانوني مستقل، إلا أنه وضع قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصفة عامة، وهو القانون رقم 23/04.[4] بما أن الطفل يعتبر جزءا من فئة الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، فإن مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة فيه تسري أيضا على الأفعال المرتكبة في حق الأطفال متى توافرت أركان جريمة الاتجار بالبشر، ومن خلال الرجوع إلى هذا القانون، يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من العقوبات والإجراءات الردعية التي تهدف إلى معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويكون الهدف الأساسي من هذه العقوبات هو حماية الضحايا والحد من هذه الجريمة، وهو ما سيتم تفصيله في هذا المطلب من خلال ما يلي:

[1] ليلى علي، حسين صادق، مرجع سابق، ص51

[2] مادة 21 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[3] مادة 24 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع نفسه

[4] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

فرع أول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

وهي تنقسم إلى عقوبات أصيلة وأخرى تكميلية:

تتباين العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال بحسب التكييف القانوني للفعل المرتكب، حيث تختلف شدتها تبعا لخطورة الجريمة وظروفها.

1 /عقوبة جريمة الاتجار بالأطفال بوصفها جنحة:

نصت المادة 40 من القانون رقم 23/04 على معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الحالات التي تشمل الأطفال، بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين خمس (5) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها في حدود 500.000 دج."[1]

وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الإتجار بالأطفال جنحة، بحيث نص على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وتتمثل في الحبس، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية معتبرة وهذا ما يعكس خطورة الفعل الإجرامي المرتكب.

- **الحالات الخاصة كأساس للعقاب**

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري حالات خاصة تشدد فيها المسؤولية الجزائية في جرائم الاتجار بالأطفال، نظرا لخطورتها وأثرها على حماية الضحايا.

أ/ المعاقبة على العلم بكتمان الجريمة

نصت المادة 44 من القانون رقم 23/04 على معاقبة كل شخص يعلم بوقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بمحاولة ارتكابها، ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة في الوقت المناسب، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج.

كما شددت نفس المادة العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل موظفا ملزما قانونا بكتمان السر المهني وأخل بواجب التبليغ، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و700.000 دج[2]

[1] المادة 40 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[2] المادة 44 من القانون 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

ب/ المعاقبة على الشروع في الجريمة

أقر المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الشروع في جرائم الاتجار بالأطفال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقا للمادة 60 من القانون 23/04 التي تنص على أن الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون يعامل من حيث العقوبة معاملة الفعل المكتمل.[1]

ج/ معاقبة الشريك والمحرض

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الشريك والمحرض في جرائم الاتجار بالأطفال، حيث نص في المادة 61 على أن الشريك في هذه الجرائم يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية سواء كانت جناية أو جنحة. كما جاءت المادة 62 لتؤكد أن كل من يقوم بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

د/ أثر رضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية

أكدت المادة 53 من القانون 23/04 أنه لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر، وهو ما يعني أن موافقة المجني عليه لا تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني، سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا، وذلك حماية للضحايا خاصة الأطفال[3]

وعليه يكون المشرع قد جسد عدم الاعتداء برضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية، حيث يسائل الفاعل الأصلي والمساهمون في فعل الإتجار بالأطفال دون الأخذ برضا المجني عليه، وفق ما نظمه المشرع الجزائري في تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأطفال.

[1] المادة 60 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[2] انظر للمادتين 61/66 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[3] المادة 53 من القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع نفسه

2/ عقوبة جريمة الإتجار بالأطفال بوصفها جناية

شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة توافر ظروف مشددة، حيث تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد حسب خطورة الفعل والظروف المحيطة به.

أ/ عقوبة السجن المؤقت

نصت المادة 41 من القانون 23/04 على معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال بالسجن المؤقت في حالات مشددة، من بينها إذا كان الجاني من أقارب الضحية أو ممن لهم سلطة عليها، أو إذا كان موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو إذا كان الضحية طفلا أو في حالة ضعف، أو إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص، أو باستعمال العنف أو التهديد أو السلاح، أو باستخدام وسائل الإكراه مثل المخدرات أو التزوير أو الاحتجاز أو خلال أزمات وكوارث، أو باستعمال وسائل الاتصال الحديثة كما تصل العقوبة إلى السجن من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة وغرامة مالية كبيرة في حالات مثل ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كانت عابرة للحدود، أو وقعت أثناء نزاع مسلح.[1]

ب/ عقوبة السجن المؤبد

نصت المادة 42 من القانون 23/04 على السجن المؤبد في الحالات الأكثر خطورة، مثل تعرض الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا نتج عن الجريمة عاهة مستديمة، أو في حالة وفاة الضحية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أقر المشرع الجزائري أيضا مجموعة من العقوبات التكميلية في المادة 55 من القانون 23/04 حيث يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأشخاص المدانين في جرائم الاتجار بالبشر، وتشمل هذه العقوبات إجراءات متعددة مثل الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق[2]

[1] المادة 41 فقرة 2 من قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[2] المادة 55 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق المرجع السابق

المدنية، وتحديد أو المنع من الإقامة، ومصادرة الأموال، والمنع من ممارسة بعض المهن، وإغلاق المؤسسات والإقصاء من الصفقات العمومية، ومنع إصدار الشيكات أو استعمال وسائل الدفع، إضافة إلى سحب رخص السياقة أو جواز السفر، ونشر حكم الإدانة، ومنع الاتصال بالمحكوم عليهم.[1]

فرع ثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال وفقا لما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 23/04، والتي أحالت بدورها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الأفعال المرتكبة باسمه أو لحسابه.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة، وذلك طبقا لما ورد في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث تتمثل العقوبة الأصلية أساسا في الغرامة المالية.[2]

وتحدد هذه الغرامة بما يعادل من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الخاص بالواقعة الإجرامية.

ثانياً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبة الأصلية، يخضع الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالأطفال لجملة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية حيث يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر من هذه التدابير حسب خطورة الفعل المرتكب.

وتتمثل هذه العقوبات في حل الشخص المعنوي نهائيا عند ثبوت خطورة نشاطه، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إضافة إلى إمكانية إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية لنفس المدة. كما يمكن أيضا منعه من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل[3]

[1] المادة 55 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق المرجع نفسه.

[2] المادة 63 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[3] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

كلي أو جزئي، بصفة دائمة أو مؤقتة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما تشمل العقوبات التكميلية كذلك مصادرة الوسائل أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، مع إمكانية نشر أو تعليق حكم الإدانة، إلى جانب إخضاع الشخص المعنوي لنظام الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والتي تركز على النشاط المرتبط بوقوع الجريمة أو الذي استغل في ارتكابها.[1]

فرع ثالث: الظروف المخففة والأعذار المعفية من العقاب لجريمة الإتجار بالأطفال

أولا: الظروف المخففة

نصت المادة 54 من القانون رقم 23/04 على أن مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، بما فيها الاتجار بالأطفال، لا يستفيدون من ظروف التخفيف المقررة في قانون العقوبات إلا في حدود لا تتجاوز ثلث العقوبة الأصلية المحكوم بها.[2]

أورد المشرع استثناءً بموجب المادة 59 من نفس القانون، يتمثل في إمكانية الاستفادة من تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة قيام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو مساهمته في الكشف عن مرتكبيها أو المساعدة في توقيفهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، مع ترك سلطة تقدير هذا التخفيف لقاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية[3]

ثانيا: الأعذار المعفية من العقاب

نصت المادة 58 من القانون 23/04 على إمكانية استفادة الجاني من الإعفاء من العقوبة إذا بادر قبل علم السلطات بالجريمة إلى التبليغ عنها، وساهم في إنقاذ الضحية أو الكشف عن هوية الجناة أو المساعدة في القبض عليهم، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويتضح من خلال هذه المادة أن الاستفادة من العذر المعفى من العقاب مشروطة بعدة عناصر أهمها أن يتم التبليغ من قبل أحد المتورطين في الجريمة، وأن يكون ذلك موجها إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، إضافة إلى ضرورة أن يترتب عن هذا التبليغ نتيجة فعلية مثل إنقاذ الضحية أو تحديد هوية الجناة أو توقيفهم.[4]

---

[1] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[2] المادة 54 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

[3] المادة 59 من القانون رقم04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع نفسه

[4] المادة 58 من القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق

المبحث الثاني: أوجه نجاح وفشل آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري.

يشكّل موضوع آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري مجالاً تتداخل فيه مؤشرات النجاح مع مظاهر القصور، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتطور أساليبها. وعليه سنقسم دراستنا إلى أوجه نجاح كمطلب أول، وأوجه فشل كمطلب ثانٍ، ثم حلول للحد من جريمة الاتجار بالأطفال كمطلب ثالث.

المطلب الأول: أوجه نجاح مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

عرفت آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً من حيث التنظيم والتطبيق، مما ساهم في تعزيز الحماية القانونية المقررة للطفل والحد من هذه الجريمة. وتتمثل أبرز أوجه النجاح في العناصر التالية:

فرع أول: تكريس الحماية الجنائية للطفل من خلال التجريم الصريح

من أهم المزايا التي تميز التشريع الجزائري في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال أنه انتقل من معالجة صور الاستغلال ضمن جرائم متفرقة إلى الاعتراف بجريمة الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، وقد تجسد ذلك من خلال إدراج نصوص صريحة ضمن قانون العقوبات الجزائري، خاصة الموارد المتعلقة بالإتجار بالبشر والتي تم تدعيمها بموجب القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[1]

ويعد هذا التطور مهما من الناحية القانونية، لأنه منح للقضاء والأجهزة الأمنية أساسا قانونيا واضحا للتعامل مع هذه الجرائم، بعد ما كانت صورها تكيف سابقا على أنها اختطاف أو احتجاز واستغلال القصر فقط. كما أن الاعتراف القانوني المستقل بجريمة الإتجار بالأطفال ساهم في توحيد المفاهيم القانونية وتحديد أركان الجريمة بدقة الأمر الذي يسهل إثباتها ومعاقبة مرتكبيها[2]

[1] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[2] عبد القادر شيخلي، جرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص44

ومن جهة أخرى، وسع المشرع الجزائري مفهوم الاستغلال ليشمل مختلف الأفعال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل مثل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والتوسل المنظم والاسترقاق ونزع الأعضاء البشرية وهو ما يعكس مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحديثة التي عرفتها الجريمة المنظمة عبر الحدود[1]

فرع ثاني: تشديد العقوبات باعتبار الطفل فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية خاصة

يتميز التشريع الجزائري أيضا بتشديد العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال، حيث اعتبر المشرع صغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة للسياسة الجنائية التي تقوم على توفير حماية أكبر للفئات الهشة داخل المجتمع.

ويبرز هذا الطابع التشديد في العقوبات من خلال إقرار جزاءات سالبة للحرية قد تصل إلى السجن المشدد، إلى جانب فرض غرامات مالية مرتفعة. كما يتم رفع مستوى العقوبة في بعض الظروف المشددة، مثل وقوع الجريمة ضمن إطار جماعة إجرامية منظمة، أو استعمال العنف أو التهديد أو أساليب الخداع والتحايل، أو إذا ترتب عن الفعل الإجرامي أضرار جسيمة تمس صحة الطفل أو تهدد حياته.[2]

وتكمن أهمية هذا التشديد في تحقيق الردع العام والخاص حيث يسعى المشرع إلى تخويف المجرمين وردعهم عن استغلال الأطفال، خاصة ان هذه الجرائم غالبا ما ترتبط بشبكات إجرامية منظمة تسعى إلى تحقيق أرباح مالية بطرق غير مشروعة، كما أن تشديد العقوبات يعكس المكانة الخاصة التي يحظى بها الطفل في السياسة التشريعية الجزائرية، باعتباره بحاجة إلى حماية قانونية مضاعفة مقارنة بالأشخاص البالغين[3]

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص210

[3] محمد على العريان، مرجع سابق، ص173

فرع ثالث: اعتماد مقاربة وقائية إلى جانب المقاربة الردعية

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على الجانب العقابي فقط وإنما تبنى كذلك سياسة وقائية تهدف إلى الحد من أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال قبل وقوعها وتعد هذه المقاربة من أبرز مزايا التشريع الجزائري لأنها تتسم مع الاتجاهات الحديثة التي أصبحت تعتمد على الوقاية بقدر اعتمادها على العقاب، انطلاقا من فكرة مفادها ان حماية الطفل تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة وليس بعد حدوثها فقط، وتظهر أهمية هذه المقاربة في كونها تسعى إلى معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال، مثل الفقر والتفكيك الأسري والتسرب المدرسي وضعف الوعي المجتمعي فهذه العوامل تجعل الطفل أكثر عرضة للاستغلال من طرق الشبكات الإجرامية التي تستغل هشاشة الأوضاع الاجتماعية لتحقيق أهداف غير مشروعة ولهذا حاولت الدولة الجزائرية دعم سياسات الحماية الاجتماعية والردعية الأسرية باعتبارها وسائل أساسية للوقاية من الجريمة.[1]

كما تجسد البعد الوقائي من خلال تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية تهدف إلى نشر الوعي بمخاطر الاتجار بالأطفال سواء عبر وسائل حماية الحقوق وتساهم هذه الحملات التوعوية في نوعية الأسر والأطفال بطرق الاستغلال المستعملة من طرف الشبكات الاجرامية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور أساليب جديدة لاستخراج والاستغلال عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[2]

ومن مظاهر المقاربة الوقائية أيضا اهتمام التشريع الجزائري المرتبطة بالاستغلال الرقمي والاستدراج الالكتروني للأطفال إضافة تعزيز دور المصالح الأمنية المنظمة في مكافحة الجرائم

[1] بن سالم فتيحة، آليات حماية الطفل في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد5، 2021، ص123

[2] محمد علي عريان، مرجع سابق، ص170

الالكترونية ويظهر ذلك وعي المشرع بخطورة الفضاء الرقمي باعتباره بيئة جديدة تستغلها الجماعات الاجرامية للوصول إلى الأطفال واستغلالهم بطرق غير مباشرة.[1]

كما أن المقاربة الوقائية لا تقوم على دور الدولة فقط وانما تعتمد كذلك على إشراك مختلف مؤسسات المجتمع، مثل: الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني باعتبارها جهات أساسية في حماية الطفل من الانحراف والاستغلال، فالأسرة تعد الوسيلة الأولى لحماية الطفل وتوجيهه في حين تساهم المدرسة في نشر الثقافة القانونية والتربوية التي تعزز وعي الأطفال بحقوقهم وطرق حماية أنفسهم من المخاطر المختلفة.[2]

وعليه يمكن القول ان اعتماد المشرع الجزائري للمقاربة الوقائية إلى جانب المقاربة الردعية يعكس توجها حديثا في السياسة الجنائية، يقوم على معالجة الأسباب المؤدية للجريمة إلى جانب معاقبة مرتكبيها، وهو ما يساهم في تعزيز الحماية الفعلية للأطفال والحد من تعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال والاتجار.

فرع رابع: استحداث هيئات وطنية متخصصة في حماية الطفولة

من بين المزايا المهمة أيضا إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية مختصة بحماية الأطفال ومتابعة أوضاعهم، ومن أبرزها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تعد آلية مؤسساتية مهمة في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال وتقوم هذه الهيئة باستقبال التبليغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل واقتراح التدابير الكفيلة بحمايته إضافة إلى إعداد تقارير وتوصيات ترفع إلى سلطات المختصة.[3]

---

[1] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد47، الصادر بتاريخ16 اوت 2009.

[2] القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هيئة أنشئت بموجب القانون رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

كما تلعب المصالح الأمنية المختصة دورا مهما في تفكيك شبكات الاتجار بالأطفال، خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستعمال الوسائل الالكترونية في عمليات الاستغلال والاستدراج وهو ما يعكس تطور آليات البحث والتحري في الجزائر لمواكبة الطابع المعقد لهذه الجرائم.[1]

حيث يتبين من خلال هذه الفكرة أن استحداث هيئات وطنية متخصصة في حماية الطفولة يمثل توجهاً مؤسساتياً ضرورياً لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأطفال والحد من مختلف أشكال استغلالهم، فهذه الهيئات تؤدي دوراً محورياً في رصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال واستقبال التبليغات المتعلقة بها واقتراح التدابير الكفيلة بضمان حمايتهم، مما يعكس اهتمام الدولة بتعزيز آليات التكفل بالطفولة وفق مقاربة قانونية واجتماعية متكاملة، كما أن التطور التكنولوجي وما صاحبه من انتشار واسع لوسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أساليب اجرامية أكثر تعقيداً استغلال شبكات الاتجار بالأطفال في عمليات الاستدراج والاستغلال الإجرامي هو من أهم الخصائص الأمنية لتطور وسائل البحث والتحري الإلكتروني لمواكبة هذه الجرائم المعقدة.[2]

ومنه يمكن القول إن فعالية مكافحة الاتجار بالأطفال لا تعتمد فقط على القوانين بل تحتاج أيضاً إلى مؤسسات قوية وتنسيق مستمر بين مختلف الجهات مع تعزيز الوعي المجتمعي لحماية الطفولة وضمان احترام حقوقها.

فرع خامس: توفير حماية والرعاية للطفل الضحية

من الجوانب الإيجابية في التشريع الجزائري أنه لم ينظر إلى الطفل باعتباره وسيلة لإثبات الجريمة بل اعتبره ضحية يحتاج إلى الرعاية والحماية النفسية والاجتماعية والقانونية، ولقد نص قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير الرامية إلى التكفل بالطفل المعرض للخطر أو ضحايا الاستغلال.[3]

[1] محمد علي عريان، مرجع سابق، ص167

[2] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

[3] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

وتشمل هذه الحماية توفير الرعاية الصحية والنفسية وضمان سرية التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالأطفال إضافة إلى إمكانية إيداع الطفل في مؤسسات متخصصة عند الضرورة، كما تعمل الجهات القضائية المختصة بالأطفال على مراعاة مصلحة الطفل أثناء سير الإجراءات القضائية بما ينسجم على المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل.[1]

فرع سادس: مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية

تعتبر مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية محوراً هاماً في حماية الطفل ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية الطفل وبروتوكولات ملحقة بها، وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في تطوير المنظومة القانونية الوطنية وجعلها أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية الحديثة[2]

ويظهر هذا التأثير من خلال اعتماد مفهوم واسع للاتجار بالأطفال وتكريس مبدأ حماية الضحية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود سواء عبر تبادل المعلومات أو التعاون القضائي والأمني.[3]

المطلب الثاني: أوجه فشل وآليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

رغم ما جاء به القانون رقم 04/23 من آليات قانونية للوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها، إلا أن واقع التطبيق يكشف عن مجموعة من النقائص التي تمس فعالية هذه الآليات سواء من حيث الوقاية أو من حيث الردع والعقاب، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أهم العيوب وتقييم فعاليتها في حماية الطفل من هذه الجريمة، وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص214

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

[3] بروتكول باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالشخاص وخاصة النساء والأطفال، مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر2000، ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر2003

فرع أول: غياب نصوص خاصة بالإتجار بالأطفال

يعد غياب نصوص خاصة ومستقلة تجرم الإتجار بالأطفال من أبرز النقائص التي تعيق فعالية مكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري، فرغم أن المشرع الجزائري يتناول جريمة الإتجار بالبشر بموجب القانون رقم 04/23، إلا أنه لم يفرد تنظيما قانونيا خاص بالإتجار بالأطفال باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية جزائية مضاعفة نظرا لهشاشتهم وسهولة استغلالهم ويؤدي هذا النقص إلى صعوبة تكييف بعض صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال كالتسول والاستغلال، مما ينعكس سلبا على فعالية المتابعة القضائية[1]

كما أن الاعتماد على النصوص العامة والخاصة جريمة الإتجار بالبشر لا يوفر حماية كافية للطفل الضحية، الأمر الذي يستدعي استحداث نصوص متخصصة تراعي سن الطفل ووضعه الاجتماعي والنفسي، وتنسجم مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.[2]

فرع ثاني: ضعف الآليات القانونية

يعتبر ضعف الآليات الوقائية من أبرز العوائق التي تحد من فعالية مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في الجزائر، فرغم ما جاء به القانون رقم 04/23 من تدابير قانونية، إلا أن التطبيق الميداني لا يزال يعاني من مردودية وسائل الرصد والتبليغ وضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والاجتماعية المختصة بحماية الطفل ويظهر ذلك خاصة في المناطق الهشة التي ترتفع فيها معدلات الفقر والتسرب الدراسي مما يسهل استغلال الأطفال في التسول أو العمل الغير مشروع.[3]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2021، ص214

[2] بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، 2000، مرجع سابق

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 ص179

كما أن نقص حملات التوعية والتحسيس، إلى جانب قلة المراكز المتخصصة في استقبال الأطفال الضحايا ومرافقتهم، يحد من فعالية السياسة الوقائية ويجعل التدخل غالبا بعد وقوع الجريمة بدل منعها مسبقا، لذلك تبرز ضرورة تدعيم الآليات الميدانية عبر تعزيز الرقابة، وتكوين الأعوان المختصين وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الأطفال المعرضين للخطر.[1]

فرع ثالث: صعوبة الكشف عن الجريمة

تعد صعوبة الكشف عن جريمة الإتجار بالأطفال من التحديات التي تواجه تطبيق القانون رقم 04/23، وذلك بسبب الطابع السري الذي تتسم به هذه الجريمة واعتماد مرتكبيها على وسائل خفية وشبكات منظمة تصعب عملية تتبعهم، كما أن خوف الأطفال الضحايا أو جهلهم بحقوقهم يؤدي في كثير من الحالات إلى عدم التبليغ عن الجريمة مما يعرقل تدخل السلطات المختصة في الوقت المناسب.[2]

وتزداد صعوبة الكشف مع تطور وسائل الاستقلال الإلكتروني واستعمال مواقع التواصل الاجتماعي لاستدراج الأطفال، الأمر الذي يتطلب تعزيز الوسائل التقنية وتكوين أعوان الضبط القضائي المتخصصين في الجرائم الإلكترونية والجرائم الماسة بالأطفال.[3]

فرع رابع: عدم كفاية الردع في بعض الحالات

رغم ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 04/23 من عقوبات ضد مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، إلا أن بعض صور الاستغلال المرتبطة بالأطفال قد لا تواجه بردع كاف يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة وآثارها النفسية والاجتماعية على الضحية، كما أن استفادة بعض الجناة من ظروف التخفيف أو صعوبة الإثبات قد يؤدي أحيانا إلى تقليل الأثر الردعي للعقوبة.[4]

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص219

[3] بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال خاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[4] عمر خوري، السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020، ص152

ويقتضي ذلك تشديد السياسة العقابية في الجرائم المرتبطة بالأطفال، مع تعزيز آليات المتابعة القضائية وضمان التطبيق الصارم للعقوبات بما يحقق الحماية الفعلية للطفل ويردع الشبكات الإجرامية.[1]

فرع خامس: صعوبة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة

تواجه جريمة الإتجار بالأطفال صعوبة في الإثبات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخفية لهذه الجريمة واعتماد مرتكبيها على أساليب معقدة لإخفاء الأدلة وآثار الاستغلال، ورغم ما جاء به القانون رقم 04/23 من أحكام تهدف إلى مكافحة الإتجار بالبشر، إلى أن إثبات الجريمة يبقى صعبا خاصة في الحالات التي تتم داخل الشبكات منظمة أو عبر الوسائط الإلكترونية.[2]

كما أن خوف الطفل الضحية أو تعرضه للتهديد والاستغلال النفسي يؤدي في كثير من الأحيان إلى امتناعه عن الإدلاء بالشهادة، مما يضعف وسائل الإثبات ويؤثر على فعالية المتابعة القضائية لذلك أصبح من الضروري تعزيز وسائل التحري الحديثة وتوفير حماية قانونية ونفسية للضحايا أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.[3]

فرع سادس: بطء الإجراءات القضائية

يعتبر بطء الإجراءات القضائية من العوائق التي تحد من فعالية مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في الجزائر، إذ أن امتداد مراحل التحقيق والمتابعة والمحاكمة يؤثر سلبا على سرعة الوصول إلى العدالة، ورغم ما أقره القانون رقم 23-04 من آليات لمواجهة هذه الجرائم، يؤدي هذا البطء إلى

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية والدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص20

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات قسم خاص، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2019، ص305

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص224

إطالة معاناة الطفل الضحية وإضعاف فرص جمع الأدلة في الوقت المناسب خاصة في القضايا ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود.[1]

كما أن تعدد مراحل الإجراءات وتعقيد المسار القضائي في بعض القضايا بالإضافة إلى الحاجة إلى التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية يساهم في إبطاء الفصل في هذه الجرائم، مما يستدعي تبني إجراءات أكثر مرونة وتخصيص هيئات قضائية متخصصة لضمان الفعالية والسرعة في المعالجة [2]

فرع سابع: محدودية التعاون الدولي

تعد محدودية التعاون الدولي من النقائص التي قد تؤثر على فعالية مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال في الجزائر، رغم ما جاء به القانون رقم 23-04 من تدابير تهدف إلى تعزيز حماية الضحايا والتنسيق في مواجهة هذه الجرائم، وتظهر هذه المحدودية خاصة في الجرائم العابرة للحدود، حيث تواجه السلطات صعوبة تتعلق بتبادل المعلومات وسرعة تنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، مما قد يعرقل ملاحقة الشبكات الإجرامية الدولية.[3]

كما أن اختلاف التشريعات والإجراءات القانونية بين الدول يحد من فعالية التنسيق الدولي، الأمر الذي يستوجب تعزيز الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتطوير آليات التعاون القضائي والأمني لضمان حماية أفضل للضحايا وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.[4]

[1] فتحي، سرور، الوسيط في قانون الإدارات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص428

[2] محمود نجيب حسني، تشرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص365

[3] محمود شريف بيومي، القانون الجنائي الدولي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص261

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص244

المطلب الثالث: استعراض حلول كفيلة للحد من اتساع جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري.

باعتبار أن جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم التي ترتبط بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية، فهي تستدعي اعتماد سياسة جنائية متكاملة، لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، وإنما تشمل أيضا الجوانب الوقائية والاجتماعية والتوعية. فعلى الرغم من الجهود التي جاء بها القانون رقم 23 /04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، إلا أن الحد من هذه الجريمة يقتضي تفعيل مجموعة من الحلول العملية والقانونية، وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية:

فرع أول: استحداث نص قانوني خاص بجريمة الإتجار بالأطفال.

يعد استحداث نص قانوني مستقل خاص بجريمة الإتجار بالأطفال من أهم الحلول التشريعية الكفيلة بتعزيز الحماية الجنائية للطفل في الجزائر، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة وخطورة آثارها الاجتماعية والنفسية والإنسانية. فرغم أن المشرع الجزائري جرم الإتجار بالبشر ضمن أحكام القانون رقم 04/23،[1] إلا أن النصوص الحالية جاءت عامة تشمل جميع الضحايا دون تخصيص الطفل بحماية قانونية مستقلة تتناسب مع وضعه الهش وضعف قدرته على الدفاع عن نفسه.

لذا أصبح من الضروري تبني نص قانوني خاص يحدد بدقة صور الإتجار بالأطفال وأركان الجريمة والعقوبات المترتبة عنها، مع تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الضحية[2].

ويهدف هذا النص المقترح إلى سد الفراغ التشريعي الذي قد تستغله الشبكات الإجرامية خاصة في ظل تطور أساليب الاستغلال التي تطال الأطفال، كالتسول والاستغلال الجنسي والعمل القسري والإتجار بالأعضاء. كما يسمح هذا النص بتوحيد الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا وضمان التكفل بهم صحياً ونفسياً واجتماعيا.[3]

---

[1] القانون رقم 04/23 المتعلق بالإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 112.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 245.

فرع ثاني: تدعيم الآليات الوقائية لحماية الأطفال.

يعد تدعيم الآليات الوقائية لحماية الطفل من أهم السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال استحداث إطار قانوني يهدف إلى توفير الحماية والرعاية للضحايا، خاصة الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للاستغلال. وفي هذا السياق جاء القانون رقم 14/26 المتضمن الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الإتجار بالبشر، والذي كرس مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الطفل قبل وقوع الجريمة وبعدها، من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا، مع ضمان إعادة إدماجهم داخل المجتمع، كما سمح هذا القانون بتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والاجتماعية من أجل الكشف المبكر عن حالات الإتجار بالأطفال والتدخل السريع لحمايتهم ، الأمر الذي يعكس توجه المشرع نحو اعتماد سياسة وقائية شاملة لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تمتد إلى الوقاية والتكفل والمتابعة النفسية والاجتماعية للطفل الضحية. [1]

فرع ثالث: إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال الأطفال ضحايا الإتجار.

يعد إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر من أبرز الآليات التي جاء بها القانون رقم 14/26، باعتبارها تجسيداً عملياً لمبدأ الحماية الفعلية للطفل الضحية، وليس الاكتفاء بالحماية النظرية والإجرائية، فهذه المراكز تمثل فضاءات مؤسساتية مهيأة لاستقبال الضحايا في ظروف تحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والقانونية. ويهدف هذا التوجيه إلى ضمان التكفل الشامل بالطفل الضحية، باعتباره فئة هشّة تتطلب عناية خاصة وإجراءات تراعي مصلحته الفضلى في جميع مراحل المعالجة[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14/26، المؤرخ في 7 جانفي 2026، المتضمن الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الإتجار بالبشر، ج ر، ع6 الصادر في 22 جانفي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14/24، المتضمن الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الإتجار بالبشر، مرجع نفسه.

كما يندرج إنشاء هذه المراكز ضمن المقاربة الشاملة التي تبناها القانون رقم 14/26 والتي تقوم على التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، بما في ذلك قطاع التضامن الوطني والصحة والعدالة، من أجل توفير بيئة آمنة للضحايا بعيداً عن أي شكل من أشكال إعادة الاستغلال أو الإيذاء.

وتساهم هذه الهياكل في تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل، من خلال برامج الدعم النفسي والتربوي، إضافة إلى مرافقة قانونية تضمن حقوقه أثناء مراحل التحقيق والمتابعة القضائية. غير أن فعالية هذه المراكز تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية، وكذا انتشارها الجغرافي لضمان الوصول إلى جميع الضحايا دون استثناء، خاصة في المناطق النائية.[1]

فرع رابع: تطوير التكوين المتخصص للأجهزة الأمنية والقضائية.

يعد تطوير التكوين المتخصص للأجهزة الأمنية والقضائية أحد الحلول الفعالة للحد من اتساع جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري، من خلال رفع كفاءة القضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجالات التحري والمتابعة وحماية الضحايا. ويقوم هذا التكوين على تعزيز البرامج المستمرة التي تمكن من فهم خصوصيات الجريمة المنظمة، وتحسين تقنيات جمع الأدلة، إضافة إلى الإلمام بآليات التكفل بالطفل الضحية والتعاون الدولي في هذا المجال[2].

كما يساهم في تحسين جودة الإجراءات القضائية وتقليل الأخطاء، مما يعزز فعالية المتابعة الجزائية ويحد من إفلات الجناة من العقاب[3].

وعليه فإن هذا التكوين يعد أداة أساسية للوقاية من تفاقم هذه الجريمة وتعزيز نجاعة المنظومة القانونية.

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التقارير السنوية والبيانات الرسمية المتعلقة بآليات التكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجزائر، دون تاريخ نشر (تقارير دورية).

[2] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

فرع خامس: دعم التعاون الدولي والإقليمي.

يعد دعم التعاون الدولي والإقليمي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي يميز هذه الجريمة، حيث لا يمكن مكافحتها بفعالية إلا من خلال تنسيق الجهود بين الدول. وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ليكرس مبدأ التعاون القضائي والأمني الدولي كوسيلة أساسية لتعقب الجناة وحماية الضحايا.[1]

ويأخذ هذا التعاون عدة صور وآليات، ومن أبرزها:

- تسليم المجرمين، الذي يسمح بنقل المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإتجار بالأطفال من دولة إلى أخرى قصد محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة، مما يحد من إفلاتهم من العقاب.
- تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضائية، الذي يعد من أهم الحلول التي تتيح تبادل البيانات حول الشبكات الإجرامية وأساليب عملها وهويات المتورطين، مما يعزز سرعة التدخل والكشف عن الجرائم في وقت مبكر.[2]
- المساعدة القضائية المتبادلة والتي تتمثل في الإنابات القضائية وجمع الأدلة والشهادات عبر الحدود، إضافة إلى التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة مثل الإنتربول من أجل تتبع التحركات المشبوهة وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة، وهو ما يعزز فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال.[3]

[1] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق

[3] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تقارير وعمليات مكافحة الاتجار بالبشر، تقارير العملياتية والسنوية، ليون (فرنسا) دون تاريخ نشر.

فرع سادس: تشديد الرقابة على الفضاء الإلكتروني.

يعتبر تشديد الرقابة على الفضاء الإلكتروني من الوسائل المهمة للحد من جريمة الإتجار بالأطفال نظراً لاستغلال الشبكات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في استدراج الأطفال والترويج لعمليات الإتجار بهم. لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تجرّم الاستغلال الإلكتروني للأطفال وتسمح للسلطات المختصة بتتبع الجرائم الرقمية المرتبطة بالإتجار بالبشر[1].

وتكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الحسابات والمواقع المشبوهة وجمع الأدلة الرقمية التي تساعد على تحديد هوية المتورطين، مما يساهم في الحد من انتشار هذه الجرائم وتعزيز فعالية المتابعة القضائية. كما دعم القانون الجزائري هذا التوجه من خلال قانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى قانون حماية الطفل [2] والقانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

فرع سابع: تسريع الإجراءات القضائية وتشديد العقوبات.

تتطلب جريمة الإتجار بالأطفال تسريع الإجراءات القضائية وتشديد العقوبات، وذلك للحد من هذه الجريمة، كونها تمس بحقوق الطفل وكرامته. فسرعة التحقيق والمحاكمة تساعد على حماية الضحية ومنع إفلات الجناة من العقاب، كما تساهم في الحفاظ على الأدلة وتحقيق العدالة في وقت مناسب [3].

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الجريمة، خاصة إذا كان الضحية طفلاً أو ارتكبت الجريمة من طرف جماعة منظمة، حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤقت والغرامات المالية وذلك بهدف تحقيق الردع وحماية الأطفال من الاستغلال.[4]

[1] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[4] المادة 40 من القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

خلصنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري وضع آليات وقائية وعقابية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بموجب القانون رقم 04/23، بهدف حماية الطفل والحد من مختلف صور الاستغلال، وتمثلت الآليات الوقائية في التوعية والتحسيس وتعزيز دور المؤسسات المختصة والتعاون الدولي، بينما تمثلت الآليات العقابية في تجريم أفعال الإتجار بالأطفال وتشديد العقوبات ضد الجناة.

كما أظهرت الدراسة أن هذه الآليات حققت بعض النتائج الإيجابية خاصة من خلال تعزيز الحماية القانونية للطفل وتشديد الردع، إلا أنها ما تزال تواجه عدة صعوبات مثل بطء الإجراءات القضائية وضعف التنسيق وقلة الوعي، مما يؤثر على فعالية تطبيقها.

لذا تبقى مكافحة هذه الجريمة مرتبطة بضرورة التفعيل الجيد للنصوص القانونية وتعزيز الجهود الوقائية والقضائية معا.

خاتمة

بناءً على الجدل الذي أقمناه بخصوص موضوع (جريمة الاتجار بالأطفال)، خلصنا إلى النتائج المتمثلة في:

أولاً: النتائج

- ✓ إن جريمة الإتجار بالأطفال تعد من أشكال الجريمة المنظمة التي تعتمد على التخطيط والتنسيق بين عدة أطراف لتنفيذها مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاونا دولي مستمر.
- ✓ إن الأطفال يعدون الفئة الأكثر عرضة للاستغلال بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.
- ✓ إن الفقر والتفكك الأسري، الجهل، والهجرة غير الشرعية من أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة.
- ✓ أن صور الاتجار بالأطفال متعددة وتشمل الاستغلال الجنسي والعمل القسري، التسول، بيع الأعضاء والتجنيد الإجباري.
- ✓ إن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بحماية الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول باليرمو.
- ✓ إن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الدولية من خلال تجريم الاتجار بالأشخاص ومن ضمنهم الأطفال، ضمن قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى.
- ✓ أن وجود النصوص القانونية وحده لا يكفي، إذ تبقى مشكلة التطبيق والتنفيذ من أبرز التحديات التي تحد من فعالية الحماية القانونية.
- ✓ إن الوقاية والتوعية المجتمعية تعتبران عنصراً أساسياً إلى جانب الردع القانوني للحد من هذه الجريمة.

وانطلاقا من هذه النتائج، يمكن تقديم **التوصيات** التالية:

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول من أجل تبادل المعلومات والخبرات وملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة.
- ضرورة تكثيف حملات التوعية والتحسيس المجتمعي بمخاطر الاتجار بالأطفال وسبل الوقاية منه.
- ضرورة دعم الأسرة وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة من أجل الحد من أسباب المؤدية إلى استغلال الأطفال.
- ضرورة إنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة تُعنى بحماية الأطفال ضحايا الاتجار وتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ضرورة تطوير آليات فعالة للتبليغ والكشف المبكر عن جرائم الاتجار بالأطفال لضمان سرعة التدخل والحماية.
- ضرورة تكوين وتأهيل القضاة وأجهزة الأمن والجهات المختصة تكويناً متخصصاً يمكنهم من التعامل الفعال مع هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية القائمة وضمان التطبيق الصارم لها بما يحقق حماية فعلية للأطفال من مختلف صور الاستغلال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: مصادر:

1-القرآن الكريم

1) سورة النور، الآية 31، ص353

ثانيا: الاتفاقيات والبروتكولات والمواثيق

1) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.
2) اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال الفورية للقضاء رقم 182، المكملة بالتوقيع 190 دخلا حيز التنفيذ200، مؤرخ في 2 ديسمبر2000
3) بروتكول باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالشخاص وخاصة النساء والأطفال مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر2000، ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر2003.
4) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تقارير وعمليات مكافحة الاتجار بالبشر تقارير العملياتية والسنوية، ليون (فرنسا) دون تاريخ نشر
5) وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التقارير السنوية والبيانات الرسمية المتعلقة بآليات التكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجزائر، دون تاريخ نشر (تقارير دورية)

ثالثا: المؤتمرات:

1) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية-أبو ظبي-، 2004، نقلا عن عبد القادر الشيخلي.

رابعا: القوانين وآوامر ومراسيم

1- القوانين

1) القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد47، الصادر بتاريخ16 اوت 2009
2) القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو فبراير2009، المتعلق بحماية الطفل، ح.ر ع39 الصادر ب 19 يوليو 2015
3) القانون رقم 04/23، المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية العدد رقم32، الصادر في 9 ماي 2023
4) الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هيئة أنشئت بموجب القانون رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

2- الآوامر:

1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966

3-مراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم 14/26، المؤرخ في 7 جانفي 2026، المتضمن الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الإتجار بالبشر، ج ر، ع6 الصادر في 22 جانفي
2) المرسوم الرئاسي رقم 249/16

خامسا: المراجع:

أولا:-الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020
2) أرتيمة وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014
3) أشواق خلفاوي، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، مجلة سلسلة الأنوار، المجلد13، العدد01 تيزي وزو، الجزائر2023
4) أميرة محمد البكر البحري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال موجهة، النظر العلمية النفسية الاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
5) أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011
6) ايناس محمد البهجي " جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإمدادات القانونية القاهرة، 2013
7) بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية " جريمة الإتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر،2022
8) بشرى سليمان، منى العبيدي، انتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي، لبنان،2009
9) حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع13
10) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022
11) حكيمة سماتي، حماية ضحايا بالإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04 حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد1، 2024

12)خالد بن سليم الحربي، ضحايا تهريب البشري من الأطفال، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

13) سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ط1، دار النهضة العربية، 1986

14) الشاعر محمد رانيا، الإتجار بالبشر، دراسة قانونية اجتماعية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018

15) الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص231

16) شيخلي عبد القادر، عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

17) صفوان المبيضين، حسين الطروانة وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ط1، دار البارزوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

18)عالية سمير، أصول القانون التجاري، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996

19)عبد الحفيظ بكينس، حماية حقوق الطفل تشريعا وفقها وقضاء، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019

20) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2021

21) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية والدولية د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018

22) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014

23) عبد القادر شيخلي، جرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021

24) العبيدي نبيل، السلطاني آمنة، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء، البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2017

25) العصيمي علي بن جزاء، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014

26) عمر خوري، السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2020

27) فتحي، سرور، الوسيط في قانون الإدارات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2017

28) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976

29) فؤاد عبد الجليل الصلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، د.ط، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2001

30) محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية (ط1)، القاهرة

31) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات قسم خاص، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2019

32)محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة، مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،

33) محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012

34) محمد يحي التجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005

35) محمود شريف بيومي، القانون الجنائي الدولي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص261

36) محمود نجيب حسني، تشرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019

37)مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، د.ط، دار جرائم النهضة العربية، القاهرة، 2009

38) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013

سادسا- المعاجم والموسوعات

1) ابن منظور اللسان العرب، المجلد4، دار الصادرة بيروت،1990، ص89
2) أبو منظور مجمد بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د.ط، ج8، المكتبة التوثيقية، د. س. ن
3) القرطبي، الجامع للأحكام القرآن ج12
4) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1942، ج27، ص25

سابعا: رسائل جامعية

1- الأطروحات:

1) آغا جميلة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2018/2019
2) بن دعاس لمياء، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2018/2017
3) بهية العاقر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2021/2022
4) حموين إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للأطفال في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
5) زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة 2018/2019
6) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018

2-رسائل ماجستير

1) أحمد عبد القادر خلق محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل رسالة ماجستير كلية حقوق، جامعة النهرين،2013
2) أمال بو يحياوي، الأليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013/2014،
3) ليلى علي، حسين صادقن جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011
4) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثارها على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يحي فارس،2008

سابعا: المقالات

1) بن سالم فتيحة، آليات حماية الطفل في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد5 2021
2) خيرة طالب، مقال حول جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2016
3) دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحته، مجلة الفقه والقانون العدد 20، 2014
4) سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 والقانون والمقارن مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1 2013،
5) سليمة بن يطو، جريمة الإتجار بالأطفال (المفهوم والمكافحة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون المجلد رقم11، العدد رقم02 جامعة باتنة، الجزائر، 2019
6) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2021

7) العلجة مواسي، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد10 العدد3 2019
8) كمال بودادرة، مقال حول الإتجار بالبشر (المفهوم والآليات)، في إطار القانون 04/23 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم13، العدد02، 2024
9) لينة بوزيتونة، أيوب التومي لحرش، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 05، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، 2020
10) مبروك فطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 2022

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات:

مقدمة:..... 1-7

الفصل الأول 11

الأهمية النظرية للاتجار بالأطفال في القانون الجزائي 11

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال..... 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال 8

فرع أول: تعريف الاتجار 9

فرع ثاني: تعريف الطفل..... 9

فرع ثالث: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال 11

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال 15

فرع أول: جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم الواقعة على الأشخاص.....15

فرع ثاني: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية 15

فرع ثالث: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المركبة 16

فرع رابع: جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم المستمرة 16

فرع خامس: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المنظمة 17

فرع سادس: جريمة الاتجار بالأطفال لها عائدات مالية.....17

المطلب الثالث: أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال..... 18

فرع أول: أسباب اقتصادية 18

فرع ثاني: أسباب سياسية.....19

فرع ثالث: أسباب اجتماعية:.....19

فرع رابع: أسباب نفسية.....20

المبحث الثاني: النظام القانوني بجريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائوي .... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأطفال 21

فرع أول: ركن مفترض 21

فرع ثاني: الركن الشرعي.....21

فرع ثالث: الركن المادي.....22

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأطفال.....29

فرع أول: الاستغلال الجنسي للأطفال 29

فرع ثاني: الاستغلال الجسدي للأطفال.....33

فرع ثالث: استغلال الأطفال لغرض طبي 36

خلاصة الفصل الأول: 38

الفصل الثاني..... 39

مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائوي..... 39

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائوي..... 40

المطلب الأول: آليات وقائية للحد من جريمة الإتجار بالأطفال 40

فرع أول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية 40

فرع ثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأطفال وحمايتهم 42

المطلب الثاني: آليات ردعية عقابية للحد من جريمة الإتجار بالأطفال 45

فرع أول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي 46

فرع ثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي 49

فرع ثالث: الظروف المخففة والأعذار المعفية من العقاب لجريمة الإتجار بالأطفال 50

المبحث الثاني: أوجه نجاح وفشل آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري. 51

المطلب الأول: أوجه نجاح مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال 51

فرع أول: تكريس الحماية الجنائية للطفل من خلال التجريم الصريح 51

فرع ثاني: تشديد العقوبات باعتبار الطفل فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية خاصة 52

فرع ثالث: اعتماد مقاربة وقائية إلى جانب المقاربة الردعية 53

فرع رابع: استحداث هيئات وطنية متخصصة في حماية الطفولة 54

فرع خامس: توفير حماية والرعاية للطفل الضحية.....55

فرع سادس: مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية 56

المطلب الثاني: أوجه فشل وآليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....56

فرع ثاني: ضعف الآليات القانونية 57

فرع ثالث: صعوبة الكشف عن الجريمة 58

فرع رابع: عدم كفاية الردع في بعض الحالات 58

فرع خامس: صعوبة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة.....59

فرع سادس: بطء الإجراءات القضائية 59

فرع سابع: محدودية التعاون الدولي.....60

المطلب الثالث: استعواض حلول كفيلة للحد من اتساع جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري. 61

فرع أول: استحداث نص قانوني خاص بجريمة الإتجار بالأطفال. 61

فرع ثاني: تدعيم الآليات الوقائية لحماية الأطفال. 62

فرع ثالث: إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال الأطفال ضحايا الإتجار. 62

فرع رابع: تطوير التكوين المتخصص للأجهزة الأمنية والقضائية. 63

فرع خامس: دعم التعاون الدولي والإقليمي. 64

فرع سادس: تشديد الرقابة على الفضاء الإلكتروني. 65

فرع سابع: تسريع الإجراءات القضائية وتشديد العقوبات. 65

ملخص الفصل الثاني: 66

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 70

ملخص

ملخص باللغة العربية:

تعد جريمة الإتجار بالأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي فرضت نفسها في الواقع المعاصر، لما تشكله من اعتداء مباشر على حقوق الطفل وكرامته الإنسانية، باعتباره الفئة الأكثر ضعفًا وحاجة إلى الحماية والرعاية، خطورة هذه الجريمة بسبب تعدد صورها وأساليب ارتكابها مما يجعل مكافحتها ضرورة قانونية واجتماعية ملحة. وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني يهدف إلى الوقاية منها والحد من آثارها، وهو ما تجسد من خلال القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جريمة الإتجار بالأطفال من خلال بيان مفهومها وأركانها القانونية، مع تقييم مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها التشريع الجزائري لمواجهتها وضمان حماية أفضل للأطفال.

ملخص باللغة الإنجليزية:

English (Master's Thesis Summary)

Child trafficking is one of the most serious criminal phenomena affecting modern societies, as it directly violates children's rights and human dignity, considering their vulnerability and need for protection, The seriousness of this crime lies in its various forms and methods, making its prevention a legal and social necessity, In response, the Algerian legislator established a legal framework through Law No 23-04 of 7 May 2023 on the prevention and fight against human trafficking, This study aims to clarify the concept and legal elements of child trafficking, while assessing the effectiveness of the legal mechanisms adopted by Algerian legislation to combat this crime and ensure better protection for children..

ملخص باللغة الفرنسية:

Français (Résumé du mémoire de Master)

La traite des enfants constitue l'une des formes les plus graves de criminalité, en raison des atteintes qu'elle porte aux droits de l'enfant et à sa dignité humaine, en tant que catégorie vulnérable nécessitant une protection particulière, La gravité de cette

ملخص

infraction réside dans la diversité de ses formes, ce qui rend sa lutte indispensable, Face à cette réalité, le législateur algérien a mis en place un cadre juridique à travers la loi n° 23-04 du 7 mai 2023 relative à la prévention et à la lutte contre la traite des êtres humains, Cette étude vise à présenter le concept et les éléments juridiques de cette infraction, tout en évaluant l'efficacité des mécanismes juridiques adoptés pour mieux protéger les enfants.